جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الخصومة التحكيمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبان:

- سرور ياسين
- خادر نادية

تحت إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

تاريخ المناقشة 2016/10/06

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الخصومة التحكيمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبان:

- سرور ياسين
- خادر نادية

تحت إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

- لجنة المناقشة

- الأستاذة: ليندة بلحارث ..... رئيسا
- الأستاذ: نبهي محمد ..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ: عثماني الحسين .....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/10/06

بسم الله الرحمن الرحيم

« فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » صدق الله العظيم

سورة المائدة أية 42

إهداء

برأ بمن حملاني وربياني صغيراً وأرشداني كبيراً وعاملاني بإحسان حتى صرت كما أنا عليه الآن...

والداي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى من كانت مشجعة لي، ورفيقة دربي..... زوجتي الغالية.

إلى من اشد بهم أزري، ومدو لي يد العون.... إخواني وأخواتي.

إلى كل من كانوا أنسا لي في دربي.....أصدقائي وصديقاتي.

إلى كل.....عائلتي.

إلى كل من كانوا قدوة لي.....أساتذتي.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

ياسين

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

الوالدين الكريمين

إلى زوجي العزيز

إلى ابنتي أسيل

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

نادية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بعث فينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمة ظاهرة وباطنه، فلك الحمد والشكر يا الله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ...

نتقدم بتشكراتنا إلى الأستاذ: نبهى محمد على توجيهاته ونصائحه القيمة، دون أن ننسى أن نخص بالشكر الصديقة والزميلة بلغانم سميحة (قسم ماجستير دفعة 2013) على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة أفدتنا بها.

نشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على الجهود المبذولة، والملاحظات النيرة التي سيفيدوننا بها.

كما نتوجه بتشكراتنا إلى عميد كلية الحقوق الدكتور سرور محمد.

نشكر جميع أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الطور ما بعد التدرج.

إلى كل موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- **ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق.إ.م.ف:** قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ق.م.ج:** قانون المدني الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.ت.ج:** قانون التجاري الجزائري.
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة الفرنسية:

- **CCI** : **c**hambre de commerce international.
- **C.I.R.D.I** : Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements.
- **Op.cit** : Ouvrage précédemment cité.
- **Art** : Article.
- **N°** : Numéro.
- **P** : Page.

مقدمة

عرفت البشرية التحكيم منذ القدم بعد أن شهدت المجتمعات تطورا ملحوظا في مجال العدالة، حيث شعر الإنسان أن القواعد الذاتية لا تعتبر الوسيلة المثالية لفض النزاعات لذا فإن الفكرة التي يقوم عليها التحكيم في كل التشريعات هي حق الأطراف في الإتفاق فيما بينهم على اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتهم بدلا من القضاء.

عرف العرب التحكيم وأقروا مشروعيته قبل ظهور الإسلام، حيث كان نظام العشائر والقبائل في تلك العصور وكيفية حل النزاعات بينهما من أهم مظاهر العدالة، خاصة مع عدم وجود سلطة تشريعية تسن القوانين، إذ كانوا يلجؤون إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم، حيث يتم إبرام اتفاق بين المتخاصمين يحددون فيه موضوع النزاع، واسم الشخص الذي سيتولى الفصل فيه، وهذا الأخير يجب أن يتمتع أو يشهر بين قبائلهم بالصفات الحميدة، الذكاء، الأمانة، والعدالة، وخاصة الإيمان بعادات وتقاليد القبائل فقد كان رئيس القبيلة حكما بين المتنازعين كما كان الرهبان يمارسون التحكيم.

وانتقلت هذه الفكرة إلى العصور الحديثة خاصة بعد ازدهار التجارة، وظهور وسائل النقل كالسفن والقطارات، الأمر الذي أدى إلى تزاحم عدة نظم قانونية تنتمي إلى دول مختلفة بحكم ظهور التجارة الدولية، وأمام هذا الاختلاف الجوهري ولتمسك كل متنازع بقانون دولته اضطر التجار إلى البحث عن وسيلة بديلة لحل منازعاتهم تتصف بالعدالة بين المتنازعين فظهرت الوساطة، والتوفيق إلا أنهما لم يكونا بفاعلية نظرا أن أحكامها كانت غير ملزمة للأطراف، هذا ما أدى إلى بروز التحكيم التجاري الدولي كوسيلة أساسية وفعالة لحل منازعات التجارة الدولية.

ولقد شهد التحكيم الدولي تطورا فعالا في العصر الحديث، وذلك من خلال اتفاقية لاهاي 1899 حيث سعت الدول جديا إلى إنشاء محكمة تحكيمية دولية والتي حثت الدول إلى حل المنازعات بطريقة سلمية بواسطة المساعي الحميدة والوساطة، والتحكيم، كما نشأة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، والتي سعت إلى إعادة النظر في الميثاق العام للتحكيم حتى يتمكن من التكيف مع الأوضاع الدولية الجديدة، واستمرت هذه الجهود إلى أن انتهت سنة 1958

بوضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم ليكون دليلا مرشدا للدول عبر التوقيع على معاهدات باللجوء إلى التحكيم كآلية لحل منازعاته، ولعل ما يبرز هذه الجهود هو إبرام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

إن التحكيم التجاري الدولي هو نظام قانوني قائم ونافذ وفعال في الدول والمجتمعات، وهذا ما يميزه عن الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يعتبر التحكيم التجاري الدولي ذو أهمية خاصة مع كثرة الالتجاء إليه نظرا لما يحققه للدول والهيئات من مزايا خصوصا مع تزايد المعاملات التجارية والاستثمارات الأجنبية والمبادلات الاقتصادية واتساعها على نطاق واسع، بدلا من المحاكم الرسمية التي لا تتسم إجراءاتها بالسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية الدولية.

ويعرف التحكيم بأنه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات، في حين ذهب الفقه إلى تعريفه بأنه نظام قضائي خاص تقتضي فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها أشخاص يختارون للفصل فيها.

إن التعاريف المحددة لمدلول التحكيم التجاري الدولي، وعلى اختلافها تركز على دور إرادة الأطراف في حل منازعاتهم عن طريق التحكيم وذلك منذ بدايته إلى غاية صدور حكم فاصل في النزاع.

وعليه فإن كل هذه المراحل منظمة وفق إرادتهم الحرة، فهم الذين يختارون المحكمين والقانون الواجب التطبيق والمواعيد المقررة لذلك، هذا ما يجعل من التحكيم نظاما اختياريا لتسوية المنازعات وهو الطريقة التي اعتادها الناس قديما وحديثا، هذا ما فرض التحكيم على الساحة الدولية، وتراجع دور القضاء العادي في نظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار والعقود الاقتصادية.

إن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي يعود إلى تمتع هذا الأخير بعدة مميزات:

أولا: السرعة حيث يلعب عامل الوقت دورا هاما في تحديد مدى نجاعة نظام التحكيم خاصة أنه يعتبر الميزة الأساسية التي تميزه عن القضاء هذا الأخير الذي يستغرق مدة طويلة للفصل في القضايا.

ثانيا: الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة والتجارية للخصمين مهما كانت النتيجة النهائية للتحكيم.

ثالثا: المحافظة على استمرار العلاقات بين الأطراف إذ يساهم إلى حد بعيد في الحفاظ على العلاقات التعاقدية بين الأطراف كونهم لجؤو إلى التحكيم بإرادتهم الحرة وقبلوا مسبقا لما يصدره المحكم من أحكام تحكيمية ويقومون بتنفيذها طواعية، ضف إلى ذلك أن إجراءات التحكيم تتطلب الحضور الشخصي لأطراف النزاع ومشاركتهم في كافة أطوار الإجراءات وهذا ما يتيح لهم فرصة لمصالحة بعضهم البعض ومناقشة جوهر النزاع في جو أقل عدوانية.

إن هذه المميزات جعلت من التحكيم التجاري الدولي وسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية خاصة مع التطور العلمي الحالي، وكذا مجالات التعامل التي أملتها الظروف الاقتصادية والصناعية وتراجع مبدأ سيادة الدول كل هذا جعل من التجارة الدولية هدفا أسمى تسعى جميع الدول إلى استخراج الربح منها وهذا ما يقتضي ضرورة وضع جهاز يضمن حل أي منازعة بصفة سريعة وسرية، الأمر الذي جعل من التحكيم مكانه خاصة في النظام الاقتصادي الدولي.

إن أساس اللجوء إلى التحكيم يخضع لمبدأ سلطان الإرادة وهو الذي يعبر عنه في بند يحويه عقد أصلي بموجبه يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في أي نزاع ينشأ في المستقبل أو عن طريق إبرام اتفاق بعد نشوء النزاع واللجوء إلى حله عن طريق التحكيم وهذا ما يسمى اتفاق التحكيم.

إن إبرام اتفاق التحكيم صحيح مستوفي لكل شروطه الشكلية والموضوعية يترتب عنه صلاحية اللجوء إلى التحكيم وبداية إجراءاته، وذلك بعد تحديد الهيئة التحكيمية التي تعمل من أجل تسوية هذه النزاعات على إتباع إجراءات معينة مع احترام المبادئ الأساسية المعمول بها والتي تهدف من خلالها الوصول إلى إصدار حكم تحكيم يحسم النزاع القائم بسرعة، ويكون ملزم للأطراف، وتشكل هذه الإجراءات في مجموعها الخصومة التحكيمية والتي ستكون موضوع هذه المذكرة.

وانطلاقا من الطبيعة الخاصة التي يتميز بها التحكيم التجاري الدولي بكونه قضاء اتفاقي بالنظر لما يجمعه في تنظيمه من عناصر اتفاقية وقضائية، الأمر الذي أدى إلى إضفاء خصوصية معينة على النظام القانوني للخصومة التحكيمية، جعلتها متميزة عن الخصومة القضائية، كما أنه يخضع في تجسيده لمجموعة من الشروط القانونية، التي تتحقق وفقا لإجراءات خاصة الأمر الذي يتطلب منا البحث عن هذه الشروط والإجراءات من خلال التطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الإطار القانوني للخصومة التحكيمية في ضوء القوانين الدولية والتشريعات المقارنة؟

تقتضي دراسة موضوع الخصومة التحكيمية الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يمكننا من عرض تفصيلي للنظام القانوني الذي تقوم عليه الخصومة التحكيمية، والنظريات الفقهية والمبادئ القانونية التي تحكمها والقيام بتحليلها لتبيان الطابع المميز لها.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن من خلال الاستشهاد بالأنظمة القانونية المقارنة الخاصة بالتحكيم من تشريعات وطنية واتفاقيات دولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة، ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: إجراءات البدء في الخصومة التحكيمية.

الفصل الثاني: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية.

الفصل الأول

إجراءات البدء في الخصومة التحكيمية

يستعمل مصطلح "**هيئة التحكيم**" للدلالة على المحكم أو المحكمين الذين يقومون بحل النزاع، وهيئة التحكيم ركن جوهري في التحكيم لا يتصور قيامه بدونها، لأن مصير التحكيم منوط بعدالة وكفاءة المحكمين.

ويشترط أن تكون الهيئة التحكيمية مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لاتفاق الخصوم، الذين يقومون باختيار المحكمين ويمنحوهم مهمة الفصل في النزاع، وقد يكون هذا الاختيار بطريقة مباشرة عن طريق الخصوم أو غير مباشرة وذلك بالرجوع إلى نظام تحكيمي أي إلى هيئات التحكيم الدائمة، أو حتى عن طريق تدخل قاضي الدولة في تعيين المحكمين.

ومن المسائل الجوهرية في تشكيل هيئة التحكيم أيضا هو مراعاة الشروط الواجب توافرها في المحكم حتى يتسنى له مباشرة مهامه بالإضافة إلى العوارض التي تحد من فعالية التحكيم وتؤدي إلى توقف سير الخصومة التحكيمية (المبحث الأول).

كما يجب أن تحدد بدقة الإجراءات التي تفتتح بها الخصومة التحكيمية إذا ما قام النزاع المتفق على تسويته عن طريق التحكيم وأولها توجيه الإخطار الذي يعد من المسائل المهمة، وكذا تبيين الأسس التي يقوم عليها الفصل في النزاع وذلك بتحديد مكان التحكيم ولغته، كل هذا مع مراعاة ما اتفق عليه أطراف الخصومة التحكيمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تشكيل الهيئة التحكيمية

يطلق مصطلح "**هيئة التحكيم**" على الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع الذي أراد أطرافه تسويته عن طريق التحكيم، والمحكمين يختارهم الأطراف ولا يفرضون عليهم، وهذا الاختيار هو مبلغ ثقتهم وأساس التزامهم بالحكم الذي يصدرونه، كما أنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي من شأنها أن تساعد في إتمام خصومة التحكيم، ولذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول طرق تشكيل هيئة التحكيم وفي الثاني الشروط الواجب توافرها في المحكم أما الثالث العوارض التي تحد من فعالية الخصومة التحكيمية.

المطلب الأول

طرق تشكيل هيئة التحكيم

الأصل أن يقوم الأطراف بتعيين المحكمين وهذا تجسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم، سواء كان ذلك في التحكيم الحر، كما يمكن لهم اللجوء إلى أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة[1] مما يستوجب في هذه الحالة احترام لوائح هذه المراكز في موضوع تشكيل هيئة التحكيم، كما يمكن للقضاء التدخل لمساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، عند تقاعس أحدهما عن تعيين محكمه أو اختلافهما حول تعيين المحكم المرجح، وعليه سوف نتعرض لمختلف طرق تشكيل هيئة التحكيم.

[1]– تجدر الإشارة أنه توجد مراكز تحكيم دولية مثل غرفة التجارة بباريس، مركز واشنطن، ومحكمة التحكيم الأوربية...، بالإضافة إلى مراكز تحكيم إقليمية مثل المركز العربي للتحكيم التجاري بالرباط، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي...

الفرع الأول

التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم

يقصد بتشكيل هيئة التحكيم تلك العملية الأولية التي يتفق فيها أطراف النزاع على تشكيل هيئة التحكيم الذين تتكون منهم محكمة التحكيم لأنها ركن جوهري لا يتصور قيام التحكيم بدونها، إذ أن فكرة التحكيم تقوم أساسا على ثقة المحكمين في هيئة التحكيم من حيث خبرتها وحيادها في تسوية النزاع تسوية قانونية عادلة وسريعة[1].

وعليه فان إرادة الأطراف هي المرجع في تكوين هيئة التحكيم، فهم الذين يشكلون هذه الهيئة وينظمون ما تخضع له من أحكام وقواعد.

ويحكم تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم مبدأين أساسين:

أولهما: أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار الهيئة، فإذا اتفق الأطراف على طريقة اختيار المحكمين، فانه يجب التزام بما تم الاتفاق عليه.

ثانيهما: مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث اختيار المحكمين، فلا يكون لأحدهما أفضلية على الأخر.

والتشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم إما أن يكون عن طريق التحكيم الحر أو بطريق التحكيم المؤسساتي وأساس التفرقة هو اتفاق التحكيم ذاته، وعليه فمعيار التفرقة شكلي من حيث وجود مثل تلك الإشارة أو عدم وجودها في اتفاق التحكيم[2].

---

[1]– مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 77.

[2]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 91-92.

أولا – اختيار المحكمين في التحكيم الحر

في هذا النوع من التحكيم يتولى الأطراف مهمة تنظيم إجراءات التحكيم بأنفسهم دون الإحالة إلى مركز تحكيم دائم ولهم الحرية في اختيار ما يرغبون من المحكمين والاتفاق على تعيينهم[1].

وفي أغلب الأحيان يتولى كل طرف في النزاع اختيار أو تعيين محكم واحد ومن ثم يتولي المحكمان الاثنان تعيين محكم ثالث يسمى المحكم الرئيسي أو المرجح، فالأطراف هم الذين يحددون المحكمين دون اللجوء إلى جهة أخرى، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 1041 ق.إ.م.إ.ج على أنه: « **يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم واستبدالهم** »[2].

ويتمتع الأطراف في هذه الحالة بحرية مطلقة في تشكيل المحكمة التحكيمية كما يشاؤون وبالعدد الذي يرتئونه، والمواصفات التي يحددونها، والطريقة التي يرسمونها[3]، وتجدر الإشارة كذلك انه إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون فان هذا يعرض حكم التحكيم الذي يصدر للطعن بالبطلان[4].

كما لا يختار الأطراف هيئة تحكيمية دائمة ذات طابع مهني أو دولي وإنما يتولون بأنفسهم اختيار محكمين معنيين بمهمة فض منازعة معينة قائمة فعلا أو محتملة مستقبلا[5]، وعلى الطرفين أن يشيرا في اتفاق التحكيم إلى كيفية معالجة بعض المشاكل التي قد تحدث بالنسبة لتعيين

---

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 31.

[2]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

[3]–حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33.

[4]– قبايلي ربيعة، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 10–11.

[5]– الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،1991، ص372.

المحكمين، كاختلاف المحكمين الاثنين اللذين تم اختيارهما في تعيين المحكم الثالث، ففي هذه الحالات يكون من الأفضل للطرفين أن يكونا قد اتفقا على ما يمكن عمله، كأن يتفقا على جهة معينة أو شخصا ما هو الذي يتولى تعيين المحكم ويطلق على هذه الجهة أو الشخص مصطلح سلطة التعيين[1].

وأعطى المشرع الجزائري للأطراف المتخاصمة مكنة الاتفاق على اختيار محكم واحد أو أكثر بشرط أن يكون العدد وترا وهذا ما جاءت به المادة 1017 ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على أن:

« **تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**».

إذا فوترية عدد أعضاء هيئة التحكيم أمر ثابت في أغلب تشريعات التحكيم لذلك فإعمال مبدأ الوترية عند تشكيل هيئة التحكيم يعتبر أساسا لتفعيل ميزة مهمة من ميزات التحكيم والتي من أهمها السرية في عملية الفصل في الخصومة التحكيمية.

كما لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ المساواة بين الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، ومرجع ذلك أن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية في التقاضي، مما يعني أنه يجب إعماله عند تشكيل محكمة التحكيم، وإلا كان حكم التحكيم باطلا لتعلق مبدأ المساواة كباقي مبادئ التقاضي الأساسية بالنظام العام.

فلا يجوز أن يتمتع أحد الطرفين بميزة في اختيار المحكمين تفوق ما للطرف الأخر، وخرق مبدأ المساواة بين الخصوم في اختيار المحكمين يعد مخالفة جوهرية لحقوق الدفاع الأساسية [2].

[1]– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، طبعة سابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 136.

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا : تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسساتي

قد يرغب المحتكمين في اللجوء لإحدى مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة، لما تحضي به من مكانة وخبرة وقبول في مجال التحكيم، وما تشتمل عليه لوائحها الداخلية من قواعد معلومة يسهل الرجوع إليها لضبط عملية التحكيم[1].

واللجوء إلى هذه المؤسسات يعفي الخصوم من اختيار المحكمين، لأن هذه المؤسسات هي التي تعالج هذه المسألة حسب طبيعة النزاع وأهميته.

وفي هذا النظام ينحصر دور إرادة الأطراف في اختيار الجهة المحتكم إليها ومقر إجراء التحكيم، لتتولى تلك المؤسسة التحكيمية الإشراف على التحكيم من حيث مراقبة إجراءاته فتقوم بتعيين المحكمين طبقا للوائح المعتمدة للتحكيم، ولقد وجد هذا النوع من التحكيم بجانب التحكيم الحر للتسهيل على الأطراف إمكانية اللجوء إلى التحكيم[2].

ولا تختلف أنظمة ولوائح مؤسسات التحكيم عن بعضها اختلافا كبيرا في الإجراءات والضوابط التي تطبقها لتعيين المحكمين، إذ تعطي للأطراف كامل الحرية في اختيار المحكمين وتحديد عددهم ولا تتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 1014 ق.إ.م.إ.ج على أنه:« **إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفة محكم**».

وتفضل بعض الأطراف اللجوء إلى مراكز التحكيم الدائمة لأن قواعد التحكيم التي تتبعها تلك المراكز تتضمن نصوصا تمكن من بدء التحكيم واستمراره في حالة إذا امتنع أحد الأطراف

---

[1]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 57.

[2]– منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 06.

[3]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 109.

عن المشاركة فيه أو رفض أو أهمل تعيين محكمه، بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه المراكز بإعداد قوائم تضم أسماء الخبراء المسجلين لديها، ليقوم أطراف النزاع باختيار واحد منهم[1].

ويتعين التنبيه هنا إلى أن مهمة المؤسسة التحكيمية تنظيم التحكيم فحسب، فليس لها صلاحية الفصل في النزاع وإنما يتولاه المحكمون المختارون ومن الواضح أن الأطراف الذين قبلوا بنظام هذه المؤسسة التحكيمية يخضعون بذلك إلى نظام تعيين وعزل واستبدال المحكمين المنصوص عليها في نظام هذه المؤسسة ويتعين عليهم التقيد به.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لأطراف التحكيم الرجوع إلى نظام تحكيمي حسب المادة 1041 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: " **يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم واستبدالهم**".

وسنشير إلى تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية، فيما يخص تعيين المحكم الوحيد أو المحكمين الثلاثة حيث أنه إذا اتفق الطرفان على أن يفصل في النزاع محكم واحد فلهما تعيينه باتفاق يعرض على الهيئة لإقراره، فإذا لم يتفقا خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغ الطرف الأخر بطلب التحكيم، قامت المحكمة بتعيين محكم.

أما إذا كان الاتفاق على تعيين ثلاثة محكمين، قام كل من الطرفين في طلب التحكيم، وفي الرد عليه بتعيين محكم مستقل لإقراره من المحكمة، فإذا امتنع أحد الطرفين يتم التعيين من المحكمة وتتولى المحكمة تعيين المحكم الثالث الذي تعهد إليه مهمة رئاسة هيئة التحكيم ما لم يكن الطرفان قد خولا المحكمين المعينين من قبلها اختيار المحكم الثالث خلال مدة محددة، وفي هذه الحالة تتولى إقرار تعيين المحكم الثالث[2].

---

[1]– عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 111.

[2]– بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص 138-139.

وما يميز اختيار المحكم في إطار هذه المؤسسات هو سيطرة الطابع الودي على إجراءات تعيين المحكم، إذ يتم دعوة الخصوم ومساعدتهم في اختيار المحكم.

وعليه فان هذا النظام لا يسلب الأطراف حريتهم في اختيار محكميهم، لأن سلطة هذه الهيئات في اختيار المحكم لها طابع احتياطي، فلا تبادر إلى تعيينه إلا بعد التثبت من فشل الأطراف أو امتناع احدهم عن اختياره[1].

الفرع الثاني

تعيين المحكمين بواسطة القضاء

الأصل أن المحتكمين هم الذين يختارون محكميهم بعيدا عن القضاء، إلا أنه قد يتعذر عليهم ذلك وقد لا تتاح الفرصة لمركز التحكيم في المساعدة على تخطي هذه العقبة بسبب عدم اللجوء إليها في هذا الشأن، الأمر الذي تبدو فيه الحاجة ملحة إلى التدخل القضائي لتشكيل هيئة التحكيم[2].

وعليه فان اللجوء إلى القضاء لتعيين المحكمين يتضح فيه دور قضاء الدولة المساعد في التحكيم التجاري الدولي لأنه كثيرا ما تحدث مماطلة من أحد الأطراف في تعيين محكم أو يرفض تعيينه أصلا مما يؤدي إلى شل التحكيم، وهو ما أدى بمعظم الدول السماح في قوانينها الداخلية بتدخل القاضي لمد يد المساعدة لضمان استمرارية التحكيم وذلك بتعيين محكم الطرف المتقاعس أو المحكم الثالث في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بشأنه في التحكيم الحر، أما في حالة التحكيم المنظم فالهيئة أو المركز هو الذي يقوم بتعيين المحكمين في حالة رفض الأطراف[3].

---

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 111.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 90.

[3]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 13.

كما تتفق معظم التشريعات واتفاقيات التحكيم على أن تدخل القاضي في هذا المجال لا يكون إلا للقضاء على الصعوبات والعراقيل التي يفتعلها الأطراف والتي من شأنها أن تواجه تشكيل محكمة التحكيم ومن بين هذه القوانين التي نظمت تدخل قاضى الدولة في هذه المسألة ق.إ.م.ف من خلال المواد 1453 و 1454 بناءا على إحالة المادة 02/1506 والمادة 1505[1]، والتي فتحت المجال لقاضى الدعم بالتدخل لتعيين محكمين إذا تعذر اتفاق أطراف التحكيم على هذا التعيين أو تعذر ذلك على الشخص المكلف بتنظيم التحكيم[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم حالة الصعوبات التي تواجه الأطراف عند تعيين المحكمين وكذا العقبات التي تقف في استكمال تشكيل هيئة التحكيم وذلك من خلال المادة 02/1041 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:**

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر».

ويتضح من النص أن المشرع الجزائري ميز بين التحكيم الذي يجري في الجزائر والتحكيم الذي يجري في الخارج واختار أطرافه تطبيق أحكام القانون الجزائري ولكن ضمن ضوابط يتوجب مراعاتها وهي اللجوء الى المحكمة المختصة (أولا) ووفقا لإجراءات محددة (ثانيا)[3].

---

[1] Voir les articles 1453-1454- 1405 du code de procédure civile français selon la dernière modification du texte le 1 octobre 2015, disponible sur le site : www.ligifrance.gouv.fr

[2]-حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 35.

[3]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 127-128.

أولا: المحكمة المختصة

يعهد المشرع الجزائري بمهمة تشكيل محكمة التحكيم إلى رئيس المحكمة، غير أنه فرق بين ما إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو بالخارج وعليه فان تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم.

1- التحكيم يجري في الجزائر

في حالة عدم تعيين المحكمين، أو صعوبة تعيينهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس محكمة مقر التحكيم، ويتم الاتفاق على هذا المقر في اتفاقية التحكيم، وفي حالة عدم تحديده في الاتفاقية فان الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاص محل إبرام أو تنفيذ العقد الأصلي، الذي اتفق الأطراف على تسوية ما يثور بشأنه من خلافات عن طريق التحكيم، طبقا للمادة 1042 ق.إ.م.إ.ج[1].

2- التحكيم يجري خارج الجزائر

ويتحقق ذلك إذا اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فعندما يتعذر تعيين المحكمين، فإنه على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، الذي يقوم بتعيين محكم الطرف الذي تقاعس عن تعيين محكمه، أو تعيين المحكم المرجح الذي اختلف الأطراف حول تعيينه[2].

ثانيا: إجراءات تدخل رئيس المحكمة

أجاز المشرع الجزائري لقاضي الدولة، بأن يتدخل لتعيين المحكم أو المحكمين في حالة غياب تعيينهم أو صعوبة ذلك، غير أن ق.إ.م.إ.ج لم ينص على الإجراءات التي تم إتباعها في

---

[1]- تنص المادة 1042 ق.إ.م.إ.ج على أنه: « **إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ**».

[2]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 130.

تعيين المحكمين، على خلاف ما كان منصوص عليه في المادة 458 مكرر4 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93 -09[1].

وما يثير الانتباه في هذه المسالة هو مدى إمكانية الطعن في هذا الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة إما بالقبول أو الرفض لطلب التعيين، حيث لم ينص ق.إ.م.إ.ج الجديد على ما يبين ذلك وقد تعددت أراء الفقه الجزائري في هذه المسألة، بين من يرى إمكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن القاضي المختص بالفصل في طلب التعيين بناءا على المبدأ العام المكرس في القانون الجزائري، الذي مفاده إمكانية الطعن في أي حكم قضائي مهما كانت طبيعته إلا ما استثناه القانون صراحة.

وبين من يرى عكس ذلك (عدم إمكانية الطعن) وحجتهم أن إمكانية الطعن في أمر التعيين يشكل وسيلة مثلى للطرف سيئ النية لاستعمالها بطريقة احتيالية لعرقلة سير التحكيم[2].

وعليه فان سكوت النصوص القانونية، عن مدى إمكانية الطعن في الأمر الصادر بصدد تعيين المحكمين أو المحكم الرئيس، حيث يتمتع القاضي بحرية كبيرة في اختيار المحكمين ما عدا في حالة ما إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون طبقا لنص المادة 1056 /02 ق.إ.م.إ.ج.

ما يمكن قوله هو أن افتتاح الخصومة التحكيمية يكون ابتداء من إعلان المحكم أو المحكمين المعينين لقبول مهمة التحكيم، على أساس أن تعيين المحكم فقط دون قبوله هذا التعيين

---

[1]- المادة 458 مكرر04 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 09/93 الصادر بتاريخ 1993/04/25 يعدل و يتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 ابريل 1993 (ملغى) والتي تنص على أنه: « **إذا دعي قاض الى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة، فانه يستوجب لطلب التعيين بموجب أمر يصدر بناء على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أي اتفاقية تحكيم بين الطرفين**».

[2]- معروف كمال، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص 61.

لا يعتبر تشكيلا صحيحا لمحكمة التحكيم وقد يؤدي الى إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الذي ستصدره هذه المحكمة بحجة أن تشكيلها لم يكن صحيحا، بحيث أن محكمة التحكيم لم يكتمل تشكيلها بعد فانه لا يتصور قانونا أن تبدأ إجراءات الخصومة أمام محكمة ليس لها وجود قانوني[1].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في المحكم

إن الخصومة التحكيمية قوامها المحكم وبقدر كفاءة المحكم تكون سلامة التحكيم وإلا فلا قيمة للتحكيم، لذا يجب اختيار المحكم الكفء القادر على تحقيق العدالة بعيدا عن المصالح والرغبات الشخصية فلا شك أن التحكيم يكون جيدا بقدر ما يكون المحكم جيدا[2].

لذا حرصت التشريعات المختلفة على وضع بعض الضوابط القانونية التي يخضع لها من يتولى مهمة التحكيم، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، وبجانب هذه الضوابط القانونية التي تتطلبها قوانين التحكيم المختلفة في المحكم، نجد أن للأطراف حرية فرض شروط ومواصفات معينة في من يرشح للقيام بمهمة التحكيم، كما أن هناك شروط اتفق الفقه، وكذا مراكز التحكيم على وجوب توافرها في المحكم، كما أن هناك شروط مختلف فيها تركت لتقرير الطرفين، وعليه سنتعرض في الفرع الأول للشروط القانونية يليه الشروط الاتفاقية في الفرع الثاني ونخص الفرع الثالث لتبيان العوارض المؤثرة على فعالية التحكيم .

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 16.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول

الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم

تعتبر الشروط القانونية من النظام العام نظرا لأن المشرع لم يترك أمر تقريرها لأطراف التحكيم، وإنما أوجب توافرها فيمن يتولى مهمة التحكيم بصرف النظر عن نوع أو ملابسات خصومة التحكيم، و تتمثل هذه الشروط في:

أولا : ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية الكاملة

لما كان اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا، تتجه إرادة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين، هو حجب الإختصاص بتسوية النزاع عن قضاء الدولة لصالح التحكيم، وكان من الواجب أن تتوفر لدى كل طرف أهلية الأداء اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق، فإذا انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف كان حكم التحكيم باطلا أو قابلا للإبطال[1]، وعليه نص المشرع الجزائري في نص المادة 1014 ق.إ.م.إ.ج على أنه:

« لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية».

إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضوا أو أكثر من أعضائه بصفته محكم.

وعليه يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا متمتعا بحقوقه المدنية كاملة غير منقوصة، تؤهله للقيام بتصرفات قانونية، وذلك لمبررين:

أولهما: إبراز شخصنة التحكيم وعلاقة الثقة التي يجب أن تربط المحتكم بالمحكم.

ثانيهما: هو أن الجهة الموكلة للمحكم لا يمكن لغير الشخص الطبيعي أن يقوم بها.

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 146.

فالشخصية المعنوية لا يمكنها القيام بدور المحكم إلا عن طريق تمثيله من قبل شخص طبيعي[1].

ولقد ذكر المشرع الجزائري في المواد 40 ومن 42 الى 44 ق.م.ج القواعد العامة التي تحكم الأهلية.

ويكون الشخص عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون أو المعتوه، أما الشخص ذو الغفلة أو السفيه، أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة، وعليه لا يمكن أن يعين مثل هؤلاء كمحكمين، كذلك الشأن أيضا بالنسبة للمحكوم عليه بجناية طبقا لما جاء في المادة 9 مكرر 01 ق.ع.ج، والذي شهر إفلاسه طبقا لنص المادة 243 ق.ت.ج والمحجور عليه طبقا لنص المادة 101 من ق.أ.ج.

ورغم ذلك فان جانبا من الفقه يرى أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون المحكم أصما أو أبكم، أو أعمى لأن القانون لا يمنع ذلك متى اتفق الخصوم على اختياره، وعندئذ يحكم من واقع الأوراق المقدمة إليه[2].

ويعد شرط توافر الأهلية المدنية الكاملة لدى المحكم، أو المحكمين المختارين للفصل في المنازعة، أو المنازعات المراد عرضها على التحكيم بدلا من القضاء العام في الدولة هو الشرط الوحيد الذي أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها[3].

---

[1]– محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008/2007، ص 140.

[2] – حدادن طاهر، مرجع سابق، ص ص 44–45.

[3]– محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة المنوفية، 1994، ص 629.

ثانيا: ضرورة تمتع المحكم بالاستقلالية والحياد

يتوجب على المحكم أن يكون محايدا وهو بصدد قيامه بالمهمة التحكيمية الموكلة إليه، وعليه أن يقوم بها بكل تجرد ونزاهة فلا يميل، أو يتحيز، أو يتعاطي مع أي من المحكمين أو ضده.

والاستقلالية معناه ألا توجد للمحكم أي صلة أو ارتباط بموضوع النزاع أو بأحد المحتكمين أو ممثليهم قد يدفعه إلى التحييد[1]، وحياد المحكم واستقلاله ونزاهته هي محط الإيمان بعدالة تحكيمه.

والحياد حالة نفسية قوامها مجموعة من المفاهيم والقناعات التي تستقر في ضمير القاضي أو المحكم، وتشكل فكرته عما هو حق أو عدل دون ميل أو هوى.

أما الاستقلال فهو حالة واقعية قوامها مجموعة من العوامل والظروف التي يجب توافرها حتى ينأى القاضي أو المحكم بنفسه في أداء مهمته عن تبعية المحكم الذي اختاره، ومن هنا كان الحرص الزائد من جانب التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، ولوائح هيئات ومراكز التحكيم، على النص القاطع بوجوب التزام المحكم الحياد والاستقلال وقد كرست مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، الاتفاقيات الدولية، وكذا أنظمة التحكيم المبدأ أنه يتعين أن يكون المحكم مستقل أو حيادي، وبالنسبة للقوانين الوطنية، فان اشتراط الاستقلالية والحياد غير منصوص عليه بصفة خاصة في التحكيم الدولي وإنما هي قاعدة في القانون الداخلي يتم توسيع مجالها إلى التحكيم الدولي[2]، ولقد جعل المشرع الجزائري من الاستقلالية أحد الأسباب التي تسمح لأطراف التحكيم

[1]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 69.

[2]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 46.

طلب رد المحكم الذي تقوم حوله شبهة عدم الاستقلال[1] حيث نصت المادة 03/1016 من ق.إ.م.إ.ج على أنه:« **يجوز رد المحكم في الحالات التالية....**

ـ عندما يتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط...».

وعلى غرار المادة 180 من القانون السويسري والمادة 07/2 من نظام الغرفة الدولية للتجارة فإن المشرع الجزائري في المادة 1016 لم يشترط إلا الاستقلالية دون الحياد، على خلاف الدول التي اعتمدت القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة التي أخذت بالاستقلالية والحياد معا في المادة 02/12 ونظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المادة 09 منه[2].

الفرع الثاني

الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم

إذا كانت غالبية النظم قد نصت على ضرورة توفر بعض الشروط في المحكم على سبيل الوجوب عند اعتلائه منصة التحكيم، فإنها قد أعطت للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد صفات وشروط مختلفة فيمن يختارونه محكما.

وهذه الشروط الاتفاقية حتى وإن نص عليها القانون، إلا أنها تأتي بصيغة جوازية، وإهمالها مقيد بعدم اتفاق الأطراف على ما يخالفها، كونها غير متعلقة بالنظام العام، وتبقى في مجملها مرهونة بإرادة الأطراف[3]، ومن هذه الشروط :

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 155.

[2]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 47.

[3]– لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص ص 165–166.

أولا: جنس المحكم وجنسيته

من الثابت أن معظم التشريعات تتفق أنه لا يوجد مانع أن يكون المحكم امرأة، وقد تفادت معظم التشريعات التطرق إلى هذا الموضوع فلا يوجد نص بالجواز أو المنع بالنسبة لاختيار المرأة عضو في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع.

ومن الناحية العملية، فإنه رغم أن معظم الدول لا يمنع فيها القانون المرأة من أن تكون محكما، إلا أن تعيين المرأة في مثل هذه المناصب هو أمرا نادرا جدا، ولم يصدر حكم حتى الآن ببطلان التحكيم استنادا إلا أن المحكم امرأة.

أما فيما يخص جنسية المحكم فإن ق.إ.م.إ.ج لم يشترط عند تعيين المحكمين من قبل القاضي الوطني أي شرط متعلق بجنسية المحكمين[1].

أما عن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال التحكيم التجاري الدولي فإنها وبصورة عامة لا تضع شروطا خاصة بالمحكمين، مقررة ترك الحرية للمحكمين في اختيار الشخص الذي يثقون به وبنزاهته ويطمئنون إلى عدالته في اتخاذ القرار الخاص بحسم النزاع.

إلا أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية نصت صراحة على عدم تعيين محكم ممن يحملون جنسية أحد أطراف النزاع وذلك عندما يتم تعيينه من قبل سلطة التعيين[2]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن حل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات حيث نصت في المادة 38 على أنه: «**عندما يقوم رئيس مجلس إدارة تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بتعيين المحكم أو المحكمين يجب أن لا يكونوا من مواطني دولة أحد أطراف النزاع**»[3].

---

[1]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 47.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 75–76.

[3]– الأمر رقم 95–04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج.ر عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–36 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ج.ر عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995، والمتضمن اتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والمتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار.

كما نجد هذا النص في العديد من القواعد الدولية الخاصة بالتحكيم مثال ذلك ما جاء به في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية[1] (المادة 6/2)، وقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونيسترال[2] (المادة 1/11)، ولائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (المادة 549).

ثانيا: خبرة وكفاءة المحكم

تعتبر من الخيارات المتروكة للأطراف إمكانية الإتفاق على اشتراطها، وهى تمنح ثقة للمحتكمين فيه، وبقدرته على تسوية النزاع والرضا بحكمه والمبادرة إلى تنفيذه، مما يشجع المتنازعين اللجوء الى التحكيم[3].

وعلى الرغم من أهمية عنصر الخبرة في المحكم إلا أنه لا يعد شرطا لاختياره، إلا في الحدود التي يقرها الخصوم.

وقيل بجواز أن يكون المحكم جاهلا بالقانون أو القراءة والكتابة بشرط أن لا يكون وحده في هيئة التحكيم لأن القانون يتطلب أن يوقع على الحكم أغلبية المحكمين[4].

أما في الواقع العملي فإن شرط الخبرة يعتبر من الشروط الجوهرية في المحكم حتى ولو لم يشترطها القانون في مجال منازعات التجارة الدولية، حيث تعد بعض النظم القانونية في التحكيم جداول خاصة بالمحكمين في مختلف التخصصات لتسهيل مهمة اختيار المحكمين[5].

---

[1]– تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919، وتعد مؤسسة من مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، حيث تعمل محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بمعدل 500 قضية سنويا.

[2]– **الأونسيترال:** هو القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة المم المتحدة في 21 يونيو سنة 1985 وهو ما يعرف بقواعد الأونيسترال.

[3]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 76.

[4]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 173.

[5]–حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 50.

كما اشترطت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعات المعروضة على التحكيم ومنها وعلى سبيل المثال نظام التحكيم السعودي الذي نصت المادة الرابعة(04) منه على أنه:« **يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السير والسلوك**»[1].

ثالثا: قبول المحكم لمهمته

إن المحكمين ليسوا قضاة، والمهمة المقترحة عليهم لا تفرض عليهم، فالشخص الذي يعين كمحكم ليس ملزما بقبول هذه المهمة، ويجب أن يوافق على القيام بهذه المهمة المعهود بها إليه، ويكون ذلك عن طريق إبرام عقد مع الأطراف، يكون مستقلا عن عقد التحكيم القائم بين طرفيه[2]، وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ.ج لا نجده أشار إلى قبول المحكم لمهمته، ولكن بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتحكيم الداخلي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 1015 ق.إ.م.إ.ج في فقرتها 01 على أنه: « **لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم**».

ويمكن أن يكون قبول المحكم لمهمته صراحة عن طريق الكتابة أو ضمنيا عن طريق مباشرته المهمة المسندة إليه بشرط أن تكون الموافقة صريحة، واضحة وأكيدة لا مجال للشك فيها مهما كان شكلها.

ولم تجمع القوانين على شكل الموافقة مما يجعلها صحيحة في الحالتين سواء صراحة بالكتابة أو ضمنيا عن طريق مباشرة المهمة المسندة للمحكم بشرط أن تكون الموافقة صريحة وواضحة وأكيدة لا مجال للشك فيها مهما كان شكلها.

---

[1]– نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/34 بتاريخ 1433/05/24هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 106 بتاريخ 1433/05/17هـ، وبتعميم وزير العدل ذي الرقم 13/ت/4599 بتاريخ 1433/06/08 هـ، مجلة العدل، عدد 55، السنة 14، رجب 1433هـ (2012).

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 77.

وتنتج الموافقة أثارها بمجرد مباشرة المحكم لعملية التحكيم، وأول أثر هو تثبيت إنهاء تشكيل المحكمة التحكيمية، والأهم هو بداية سريان المواعيد والمهل التي يجب أن ينهي المحكمون التحكيم خلالها، ومن هنا تبدأ مهمة المحكمين ويصبح على عاتقهم عبء التزامات تعاقدية يجب أن ينفذونها كقضاة تحت طائلة الرد[1].

المطلب الثالث

العوارض المؤثرة على فعالية التحكيم

قد تعترض مهمة المحكمين بعض العوائق التي تؤدي إلى التوقف المؤقت لسير الخصومة التحكيمية مما يؤدي إلى ضرورة معالجة هذا الوضع بتعيين محكمين بدلا من المحكمين الذي طرأ عليهم العرض.

الفرع ألأول

رد المحكم

تعتبر إمكانية رد المحكم إحدى الضمانات المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحكم والتي لا يجوز تنازل المحتكمين عنها.

ويقصد برد المحكم أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوفر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقا للشروط والإجراءات التي يحدها[2].

[1]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 51.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 201.

كما يعتبر حق الرد في حقيقته دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، فيجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله[1].

لقد سلكت التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم اتجاهات مختلفة في بيان أسباب الرد، فتذهب بعضها إلى المساواة بين المحكم وقاض الدولة فيما يخص أسباب الرد، وهذا ما أخذ به قانون التحكيم السوري من خلال المادة 01/18، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى الأخذ بمعيار واسع وذلك بإيراد قاعدة عامة للرد وهي توافر كل ما من شانه إثارة الشكوك حول الحياد والاستقلالية، وهذا الاتجاه سلكه قانون التحكيم المصري من خلال المادة 01/18.

وفي المقابل تذهب بعض التشريعات لإيراد أسباب معينة لرد المحكم وعلى سبيل الحصر[2]، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 01/1016 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:

« **يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:**

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط ».

وعليه نلاحظ من خلال نص المادة أن هناك ثلاثة أسباب لرد المحكم تتمثل في:

1-عدم توفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف في المحكمين.

---

[1]- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي (في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم)، مطابع الشرطة، القاهرة، 2005، ص 149.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

2- توفر سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الذي اتفق عليه الأطراف وتتحقق هذه الحالة عندما يعتمد الأطراف نظام مركز تحكيم دائم يحتوي هذا النظام على أسباب الرد، ثم يكتشف أحد الأطراف توافر هذا السبب فله أن يتقيد بطلب الرد.

3- توفر شبهة مشروعة في استقلالية المحكم ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري اختار اعتماد مصطلح الاستقلالية مفضلا إياه عن عبارة الحياد، واعتماده لأنه أكثر وضوح وموضوعية[1].

وعليه فان رد المحكم يتم وفق إجراءات محددة وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة لكن قبل إقفال باب المرافعات وإصدار حكم التحكيم، إلا أنه يوجد اختلاف في مسألة استمرار أو وقف إجراءات التحكيم أثناء البت في طلب الرد، وكذلك المهلة الممنوحة للطرف الذي يرغب في تقديم طلب الرد.

وعلى خلاف تشريعات التحكيم الوطنية والمقارنة، لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 1016 ق.إ.م.إ.ج إجراءات الرد بوضوح، فقد كرس حرية الأطراف في الاتفاق على ذلك، كما لم يتطرق الى المهلة اللازمة لتقديم طلب الرد، ولا المدة اللازمة للفصل في طلب الرد، واكتفى بإحالة الأطراف الى نظام التحكيم الذي اختاروه، وإذا لم يتضمن هذا النظام كيفيات تسوية إجراءات الرد، ولم يتمكنوا من تحديد هذه الإجراءات بالاتفاق فيما بينهم، يفصل القاضي في ذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[2].

[1]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 25.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني

عزل المحكم

العزل هو سحب الخصوم من المحكم أو المحكمين سلطة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم، بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة إليه الى نهايتها [1]، ويحق لهم العزل في أي وقت ولكن قبل صدور حكم التحكيم.

وقد يكون العزل باتفاق الأطراف كأصل (أولا)، وقد يتم عن طريق القضاء(ثانيا) كاستثناء.

أولا–العزل الاتفاقي:

يستند عزل المحكم إلى الإرادة الجماعية أو المشتركة للأطراف بحيث يعد هذا الإجماع شرطا لصحة العزل سواء تم تعيين هذا المحكم من طرف أحدهم أو باتفاق بينهما وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 03/1018 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف**»، وإذا كان للأطراف حق عزل المحكم فيجب أن يكون هذا العزل لعذر مقبول وإلا اعتبر العزل تعسفا يستوجب التعويض[2].

ثانيا– العزل القضائي:

يجوز عزل المحكم عن طريق القاضي بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف وبشرط توافر أسباب جدية لطلب العزل وللقاضي السلطة في تحديد مدى جدية سبب العزل.

---

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 235.

[2]– مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (حسب أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، طبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 129.

لكن يتعين على القاضي التحلي باليقظة في هذا الشأن، لأنه في بعض الأحيان يلجأ لطلب العزل كمناورة للمماطلة وتضيع الوقت، ومن الأسباب التي تبرر عزل المحكم وجود ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله[1].

الفرع الثالث

استبدال المحكمين

يمكن أن يعتبر استبدال المحكم ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل في القيام بها بشكل واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد يقود بالضرورة إلى الاستبدال في حالة استمرار عملية التحكيم، فعند وفاة المحكم أو عجزه عن ممارسة واجبه، أو عند رد المحكم أو استقالته[2].

إن تعيين المحكم البديل يكون بنفس إجراءات التي اعتمدت لتعيين المحكم الأصلي وذلك عندما يكون أمام مراكز التحكيم الدولية، لكن الإشكال يطرح في حالة التحكيم الخاص حيث يتعين على الأطراف إبرام اتفاق جديد لتعيين المحكم البديل، أو الاتفاق على الطريقة التي يتم من خلالها هذا التعيين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة لتولي عملية التعيين وتتبع نفس الإجراءات التي تمت عند تعيين المحكم الذي انتهت مهمته[3].

---

[1]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 96.

[2]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 125.

[3]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثاني

عرض النزاع على محكمة التحكيم

تقوم محكمة التحكيم مباشرة بعد اكتمال تشكيلها وتوليها مهمة التحكيم بتوجيه الإخطار لافتتاح الخصومة التحكيمية وذلك بمجرد تلقيها الطلب من أحد الطرفين، أو إحالة الملف إليها من طرف المركز(المطلب الأول)، بالإضافة إلى تنظيم الضوابط التي تحكم عملية التحكيم وذلك من خلال تحديد مكان و لغة التحكيم، مع مراعاة ما اتفق عليه الطرفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

توجيه طلب التحكيم (الإخطار)

تبدأ إجراءات الخصومة التحكيمية بتقديم المدعى طلب التحكيم متضمنا الإفصاح عن الاعتداء على مركز قانوني له، ويطلب حمايته، ووفقا لنص المادة 27 من قانون التحكيم المصري نجدها تنص على أنه: « **تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر**»[1].

ويتضح من هذا النص أن إرادة الأفراد هي المعول عليها في تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وعليه فإن ميعاد بدء إجراءات التحكيم يحتسب من تاريخ قيام الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الحر، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم في التحكيم المؤسساتي[2].

[1]– قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994،المؤرخ في 18 أفريل لسنة 1994، المعدل بموجب قانون رقم 09 لسنة 1997 المؤرخ في 13 ماي لسنة 1997 متوفرة على الموقع : www.crcica.org

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 269–271.

ويقصد "**بالإخطار**" قيام مركز التحكيم الدائم بإخطار محكمة التحكيم وذلك بعد قيام الطرف المستعجل بتقديم طلب التحكيم إلى المركز المحدد في اتفاقية التحكيم، ثم يقوم المركز بإخطار المدعى عليه ليتم تشكيل هيئة التحكيم[1].

وعليه تبدأ مسؤولية محكمة التحكيم من تاريخ إخطارها بالقضية وذلك بعد قيام الأمانة العامة للمركز بإخطار محكمة التحكيم بعد اكتمال تشكيلها، وذلك بإحالة ملف القضية لها، وهذا الإجراء يمكن اعتباره إداري تنظيمي يتم بين مركز التحكيم ومحكمة التحكيم التي تتولي الفصل في النزاع[2].

وفي غياب كيفية توجيه الطلب (الإخطار) في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، سنتطرق إليها حسب لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (الفرع الأول)، وغرفة التجارة الدولية بباريس CCI (الفرع الثاني)، ثم المركز العربي للتحكيم التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توجيه الطلب وفقا للجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

وضعت لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) قواعد تحدد إجراءات التحكيم الخاص بالمسائل التجارية الدولية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في التحكيم الحر كقاعدة عامة يلتزم المحكم بإتباع الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين (المحتكمين)، إلا إذا اتفقا على إتباع قواعد إجرائية يتضمنها قانون إجراءات معين.

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 21.

[2]– سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 100.

[3]– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 405.

ومن أجل التعرف على ما يجري على صعيد التعامل الدولي في التحكيم الخاص بالمسائل التجارية، السير على قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي وهي تعالج إجراءات التحكيم الخاص[1].

ويجب أن يتضمن "طلب التحكيم" ليعتبر بمثابة دعوى تحكيمية مقدمة ضد الطرف الأخر على مجموعة من البيانات، وهذا ما جاءت به المادة 03 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بنصها: « **1- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (يسمى فيما يلي" المدعي"، سواء أكان طرفا واحدا أم أكثر)، الى الطرف الأخر(يسمى فيما يلي " المدعى عليه"، سواء أكان طرفا واحدا أم أكثر) إشعارا التحكيم.**

2-تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يستلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.

3- يتضمن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم.

(ب) أسماء الأطراف و بيانات الاتصال بهم.

(ت) إشارة الى العقد الذي نشأ عنه النزاع أو الذي له علاقة به.

(ث) تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به.

(ج) تحديدا لأي عقد أو صك قانوني نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل.

(ح) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس.

(خ) اقتراحا بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل»[2].

---

[1]-بكاش أمينة، التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات الداخلية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010، ص 38.

[2]- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 65/22، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، متوفرة على الموقع:www.uncitral.org

وعليه وبعد اكتمال تشكيلة الهيئة التحكيمية تقوم بدراسة القضية ثم يطلب المحكمين من "**المدعى**" تقديم بيان الدعوى وإرسال نسخة إلى المدعى عليه، ثم يرد "**المدعي عليه**" على هذا البيان ويسمى رده " **بيان الدفاع**" ويكون مكتوبا ويرسل نسخة منه إلى " **المدعي**" ونسخة إلى المحكمين بحسب عددهم ويشير فيه إلى أدلة الإثبات المقدمة من طرفه.

ويتم عقد جلسات المرافعات بناء على طلب من الطرفين في أي مرحلة وذلك لسماع الشهود، سماع أراء الخبراء أو إجراء مرافعة شفوية لسماع الطرفين، أما إذا لم يتقدم الطرفين، بمثل هذا الطلب للهيئة التحكيمية، فإن لهذه الأخيرة السلطة في التقرير ما إذا كان من المناسب عقد جلسات للمرافعة أو السير في الإجراءات اعتمادا على الوثائق والمستندات المقدمة من الطرفين.

وتنتهي المرافعة بانتهاء الطرفين من تقديم ما لديهم من إدعاءات ودفوع وأدلة إثبات، وللهيئة قبل أن تقفل باب المرافعة أن تستفسر من الطرفين حول ما إذا كان لا يزال بحوزتهم أدلة أخرى[1].

الفرع الثاني

توجيه الطلب وفقا لأحكام غرفة التجارة الدولية CCI

تعتبر إجراءات التحكيم المنظم أكثر وضوحا وتحديدا من إجراءات التحكيم الخاص، لأن الأطراف عند اختيارهم لأحد المؤسسات التحكيمية لإجراء التحكيم، فهم تختارون ضمنيا القواعد التحكيمية الخاصة بتلك المؤسسة، وفي هذا المجال توجد مؤسسات تحكيمية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي من بينها غرفة التجارة الدولية CCI حيث نظمت توجيه طلب التحكيم في المادة 4(3/2/1).

[1]– سامي محسن حسن السري، بعض الجوانب الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي،" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر ، 2004، ص ص 25– 28.

أولا: توجيه طلب التحكيم

على الطرف الذي يرغب في تحريك إجراءات التحكيم سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا أن يتقدم بطلب كتابي يرسل مباشرة أو بواسطة اللجنة الوطنية التابعة للغرفة التجارية في بلد طلب التحكيم، إلى السكرتاريا العامة لمحكمة التحكيم ويعتبر التاريخ الذي تتلقى فيه السكرتاريا الطلب هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم[1]، على أن يتضمن طلب التحكيم الأمور التالية:

(أ) أسماء وألقاب وصفات وعناوين الأطراف كاملة.

(ب) عرض لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.

(ت) بيان موضوع الطلب.

(ث) الاتفاقية المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم.

(ج) أي معلومات حول عدد المحكمين واختيارهم طبقا لما نصت عليه المواد 8،9 و10.

(ح) أي من الملاحظات عن مكان والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم[2].

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 259.

[2]– الماد 04 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (CCI) الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس، النافذة اعتبارا من 01 جانفي 2012، متوفرة على الموقع: www.iccwbo.org والتي تنص على أنه: « **1– يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقا " للقواعد" بتقديم طلب التحكيم ("الطلب") إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في " القواعد الداخلية" وتخطر الأمانة العامة المدعى والمدعى عليه بتسلمها " الطلب" و بتاريخ هذا التسلم.**

2– يعد تاريخ تسلم الأمانة العامة "للطلب" هو تاريخ بدء التحكيم وذلك لكافة الأغراض.

3– يجب أن يحتوي " الطلب" على المعلومات التالية:

ا) اسم كل طرف كاملا ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به.

ب) الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل المدعى في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الأخرى.

ت) وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات.

ث) بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

ج) أي اتفاقيات ذات صلة وبالأخص اتفاق (أو اتفاقات) التحكيم.

ح) في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة الى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه.

خ) كافة التفاصيل ذات الصلة أو أية ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقا لنصوص المادتين الثانية عشر والثالثة عشر، وأي تسمية لمحكم وفقا لما تقتضيه هذه النصوص».

ثانيا: الطلب المقابل

يلتزم المدعى عليه خلال مدة ثلاثين يوما من تسلمه طلب التحكيم المرسل من طرف الأمانة العامة بالرد، كما يجب أن تتضمن إجابة المدعى عليه دفاعه ويرفق مع ذلك المستندات المؤيدة وفي حالات استثنائية للمدعى عليه أن يطلب من السكرتاريا مدة إضافية لتهيئة وسائل دفاعه وتقديم مستنداته، أما في حالة عدم إجابة المدعى عليه بانتهاء المدة المحددة لذلك تحيل السكرتاريا ملف القضية إلى محكمة التحكيم لكي تتخذ اللازم لسير في الإجراءات الخاصة بالتحكيم وللمدعى عليه عند تسلمه طلب التحكيم أن يقدم طلبا مقابلا، والطلب المقابل هو ما يقابل الدعوى، ويرسل المدعى عليه الطلب المذكور إلى سكرتاريا محكمة التحكيم التي تقوم بإبلاغ المدعى بالطلب المقابل، وعليه أن يجيب خلال ثلاثين يوما من إبلاغه.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المذكرات واللوائح المكتوبة والمقدمة من أحد أطراف النزاع وجميع الوثائق المرفقة معها يجب أن تقدم بعدد الأطراف بالإضافة إلى نسخة منها تعطى الى المحكم ونسخة أخرى تبقى لدى سكرتاريا محكمة التحكيم[1].

ثالثا: وثيقة المهمة (وثيقة التحكيم)

تضمن نظام غرفة التجارة الدولية إجراءا تحكيميا قبل السير في إجراءات المحاكمة التحكيمية وهو " **وثيقة التحكيم** " أو " **وثيقة المهمة** " حيث تلعب دورا هاما في عملية التحكيم حتى أصبحت عرفا في الكثير من التحكميات[2].

وتعد هذه الوثيقة بمجرد تلقى الأمانة العامة للملف استنادا الى المستندات المقدمة أو حضور الأطراف وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

أ- أسماء وألقاب وصفات وعناوين الأطراف كاملة.

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 260-261.

[2]- عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص 441.

ب- عناوين الأطراف التي ترسل إليها أية تبليغات أو إخطارات خلال التحكيم.

ت- عرض مختصر لمطالب الأطراف وللقرارات الملتمسة بقدر الإمكان، إشارة إلى كل مبلغ مطالب به في الطلب أو بالرد المقابل على هذا الطلب.

ث- قائمة بالمسائل المتنازع حولها إلا إذا رأت محكمة التحكيم أنه من غير الملائم إجراء ذلك.

ج- أسماء وألقاب المحكمين كاملة وصفاتهم وعناوينهم.

ح- مكان التحكيم.

خ- توصيات حول القواعد الإجرائية المطبقة [1].

وتوقع وثيقة المهمة من الأطراف، وكذا من محكمة التحكيم وترسل محكمة التحكيم للهيئة وثيقة المهمة موقعة منها ومن الأطراف خلال شهرين من تاريخ تسلمها الملف، وإذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، فتعرض على الهيئة لاعتمادها ثم التوقيع عليها طبقا للمادة 3/23 [2] من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية حتى يستمر سير إجراءات التحكيم.

ولهذه الوثيقة فوائد عملية في سير إجراءات المحاكمة التحكيمية إذ يتم من خلالها تحديد المواضيع التي سيتم حسمها بحيث تصبح نقاط الخلاف واضحة جلية.

وحسب نظام غرفة التجارة الدولية يمكن تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة من المحكمين، لكن بشرط أن تكون الطلبات الجديدة في إطار هذه الوثيقة[3].

---

[1]- المادة 1/23 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI الساري المفعول منذ جانفي 2012، مرجع سابق.

[2]- المادة 3/23 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية CCI الساري المفعول منذ جانفي 2012، التي تنص على أنه: « **إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، تعرض الوثيقة على "المحكمة" لاعتمادها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقا للبند (2) من المادة الثالثة والعشرون أو تم اعتمادها من "المحكمة" يستمر التحكيم**».

[3]- عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص ص 411-412.

الفرع الثالث

توجيه الطلب وفقا لأحكام المركز العربي للتحكيم التجاري

أنشئ المركز العربي للتحكيم التجاري كمؤسسة دائمة للتحكيم التجاري الدولي بموجب اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، وقد نظمت هذه الاتفاقية من خلال نصوص المواد التي احتوتها إجراءات التحكيم لدى المركز العربي للتحكيم، ومن بين هذه الإجراءات إجراء الإخطار أو إحالة ملف القضية على محكمة التحكيم كإجراء تفتتح به الخصومة التحكيمية، وذلك بعد اكتمال تشكيلها[1].

ويبدأ التحكيم أمام المركز العربي للتحكيم التجاري بتقديم طلب كتابي إلى رئيس المركز، وحتى يتم قبول هذا الطلب يجب أن يكون المركز مختصا بالفصل في النزاع وذلك باتفاق الأطراف بمقتضى شرط أو مشارطه التحكيم، ولا يؤثر في قبول طلب التحكيم من طرف المركز، رفض أحد الأطراف المشاركة في التحكيم، ولا يحول هذا الرفض دون اختصاص المركز في نظر النزاع الناشئ عن عقد مشترط فيه اختصاصه طالما كان اتفاق التحكيم صحيحا[2]، وحسب المادة 20 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري التي تنص على أنه: « **يحيل رئيس المركز بعد تشكيل الهيئة الملف عليها لمباشرة مهمتها**»[3]، كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية، على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب المقدم إلى رئيس المركز العربي للتحكيم من طرف المدعى على ما يلي: – أن يقدم طلب كتابيا إلى رئيس المركز يشتمل على:

أ) اسمه ولقبه وصفته وجنسيته و عنوانه.

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 23.

[2]– صادق محمد محمد جبران، التحكيم التجاري الدولي (وفقا للاتفاقيات العربية للتحكيم التجاري لعام 1986) بحث في قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 74–76.

[3]– اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري التي وافق عليها مجلس وزراء العرب بقرار رقم 80 المؤرخ في 1987/04/14، والمعدلة بموجب قرار رقم 162 المؤرخ في 1992/04/22 النافذة ابتداءا من تاريخ 1992/06/27 متوفرة على الموقع www.arablegalnet.org

ب) اسمه ولقبه وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده.

ت) عرض للنزاع ووقائعه.

ث) الطلبات.

ج) اسم المحكم المقترح.

– وعلى المدعى أن يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع[1].

ويتحدد تاريخ بدء إجراءات التحكيم بيوم تلقى رئيس المركز لطلب التحكيم، ويقوم المركز العربي للتحكيم بمجرد تلقيه للطلب من المدعى بإشعار مقدمه بتسلمه وإخطار المدعى عليه بصورة منه للرد على ما جاء به من إدعاءات خلال مدة ثلاثين (30) يوم من تبليغه وللمكتب منحه مهلة إضافية بناءا على طلبه شريطة ألا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[2].

ويجب أن يتضمن الرد النقاط التالية:

أ) دفاع المدعي عليه.

ب) الوثائق والمستندات المثبتة لدفاعه.

ت) رأيه في المقترحات المقدمة من "**المدعى**" بشأن عدد المحكمين والمحكم الذي أختاره.

ث) طلبات المدعي عليه إن وجدت.

وإذا تقدم المدعى عليه بطلب مقابل، فللمدعى خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تلقيه الطلب المقابل أن يقدم مذكرة الرد على هذا الطلب، وله أن يطلب من مكتب المركز مهلة جديدة حتى يتمكن من عرض أوجه دفاعه، على أن لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، وحسب المادة 24[3] من

[1]– صادق محمد محمد جبران، مرجع سابق، ص 80.

[2]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 23.

[3]– المادة 24 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، التي تنص على أنه:« **يجب إيداع الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا**».

الاتفاقية فإنه يجب إيداع الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا[1].

المطلب الثاني

تنظيم ضوابط عملية التحكيم

ضوابط عملية التحكيم هي الأسس التي يقوم عليها الفصل في النزاع وذلك تحقيقا لخصومة تتسم بالسرعة والاقتصاد في الوقت والنفقات، وتتمثل هذه الأسس في تحديد مكان التحكيم والأصل أن يتم تحديده ضمن عقد التحكيم، أو في اتفاق لاحق بحرية مطلقة، ويلتزم المحكم بذلك المكان المتفق عليه بين الأطراف المتخاصمة، لكن إذا خلا اتفاق التحكيم من تحديد مكان التحكيم، أو لم تتفق الأطراف عليه، كان ذلك من اختصاص هيئة التحكيم (الفرع الأول).

كما يتولى المحكم أو هيئة التحكيم تحديد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم، وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد لغة التحكيم، أما إذا اتفقوا فإن المحكم يلتزم باللغة المختارة من قبل الأطراف والتي هي غالبا تكون لغتهم، إلا أنه من المتصور اتفاقهم على لغة مغايرة للغتهم الأصلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكان التحكيم

إن تحديد مكان التحكيم أمرا مرتبطا دائما بإرادة الأطراف، فلهم الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يوجد اتفاق عينته هيئة التحكيم مراعية ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها.

[1]– صادق محمد محمد جبران، مرجع سابق، ص 83.

وقد سعت معظم التشريعات وأنظمة التحكيم الدولية إلى ضمان حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم، لما لهذا الاختيار من أهمية وتأثير على كل العملية التحكيمية[1].

ويعتبر تحديد مكان التحكيم أمرا في غاية الأهمية سواء بالنسبة للأطراف أو لمحكمة التحكيم بحيث يلقي هذا الاختيار بنتائجه على حسن سير الخصومة التحكيمية الأمر الذي يتطلب قرب مكان التحكيم من الأطراف ومحكمة التحكيم، ذلك أن حسن اختيار مكان التحكيم يوفر الكثير من الوقت، والنفقات ويؤدي إلى تتابع الجلسات وانتظامها وسرعة الفصل في النزاع[2].

وتظهر أهمية مكان التحكيم في تحديد جنسية التحكيم هل هو تحكيم أجنبي أو وطني كما تظهر وبشكل خاص بالنسبة لقرار التحكيم لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى وما إذا كانت الدولة محل التنفيذ منظمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[3].

وتبرز فعالية حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم بوجه خاص، في إعطائهم فرصة تجنب إجراء التحكيم في الدول التي يتميز قانونها التحكيمي بالصرامة والتقييد لحرية الأطراف وهيئة التحكيم، أو التشديد في الرقابة على الأحكام التحكيمية[4].

وفي هذا الصدد نصت المادة 20 فقرة 01 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: « **للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة**

[1]– محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93.

[2]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 25

[3]– محمد شعبان إمام السيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 152.

[4]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 126.

التحكيم تعيين هذا المكان على أن تأخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين»[1].

كما ذهبت اتفاقية نيويورك لسنة 1958، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلى حد اعتبار قانون البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي، أساسا لتحديد أهلية الأطراف وصحة اتفاق التحكيم ورتبت على ذلك رفض تنفيذ الحكم إذا لم يتوفر هذان الشرطان[2].

أما نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية، فقد أعطى الأطراف حرية اختيار مكان التحكيم، فإن لم يتفقوا على ذلك تولت هيئة التحكيم هذا الاختيار وهذا ما نصت عليه المادة 14: «**1- تحدد "المحكمة" مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه.**

2- يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسبا، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

3- يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا»[3]، وهو نفس المبدأ الذي أخذت به التشريعات الوطنية، إلا أن بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية قيدت حرية أطراف النزاع في اختيار مكان التحكيم، مثل ما نصت عليه اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة 1987 في المادة

---

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة ، فينا 2008، متوفرة على الموقع:www.uncitral.org

[2]- جاء في المادة 05 فقرة 01 (د) من القانون رقم 18/88 المؤرخ في 12 جوان سنة 1988، ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 1988، المنظم إليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233-88 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 جوان سنة 1958. على أنه: « **لا يجوز رفض الاعتراف بتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ، الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق».**

[3]- نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية (CCI) السارية المفعول منذ 01 جانفي 2012، مرجع سابق.

22 على أن يكون مكان التحكيم بالرباط (مقر المركز العربي للتحكيم التجاري)، وإذا اتفق الأطراف على مكان آخر، يجب أن توافق عليه هيئة التحكيم بعد التشاور مع مكتب المركز[1].

حيث نصت المادة 22 على أنه: « **تجري إجراءات التحكيم في مقر المركز إلا إذا اتفق الطرفان على إجرائها في دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المركز**»[2].

كما تقيد بعض أنظمة مراكز التحكيم الدائمة إرادة الأطراف ببعض القيود عند تحديد مكان التحكيم كما هو في نظام مركز (CIRDI)، وهذا من خلال المادة 63 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي تنص على أنه:« **بناء على طلب الخصوم يمكن أن تجري عملية التوفيق والتحكيم في:**

(أ) سواء في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة أخرى ملائمة، سواء عامة أو خاصة متى كان المركز قد أجرى معها الترتيبات اللازمة في هذا الصدد.

(ب) وفي أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم بعد التشاور مع السكرتير العام »[3].

وفي أكثر الأحيان لا يعين مكان التحكيم من قبل الطرفين وذلك عندما يعهد بتنظيم التحكيم الى إحدى المراكز المتخصصة، ويتم تحديديه في هذه الحالة بموجب القواعد المتبعة في ذلك المركز.[4]

فمثلا القواعد التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (الأونسيترال) في مادتها السادسة عشر جاءت كالأتي:

---

[1]– صادق محمد محمد جبران، مرجع سابق، ص ص 100–101.

[2]– اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، مرجع سابق.

[3]– اتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، مرجع سابق.

[4]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص ص 155–156.

1- إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

2- الهيئة التحكيمية تحدد محل إجراء التحكيم داخل الدولة التي اختارها الطرفان ولها سماع الشهود وعقد الاجتماعات للمداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظروف التحكيم.

3- لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات وفي هذه الحالة يجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

4- يصدر قرار التحكيم في مكان إجراء التحكيم[1].

وتأثرا بمعظم التشريعات والأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي نجد أن المشرع الجزائري سعى لضمان حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم ويظهر ذلك من خلال المادتين 1041 و1042 ق.إ.م.إ.ج حيث أعطى حرية تحديد مكان لتحكيم للأطراف سواء في الجزائر أو في الخارج.

كما أن قانون مقر التحكيم هو الذي يطبق على إجراءات التحكيم في ظل غياب إتفاق الأطراف على القانون الإجرائي الواجب التطبيق بالإضافة إلى تحديده لنظام الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الذي سيصدره، لذا يتوخى الأطراف الحرص في تحديدهم لهذا المكان تقديرا منهم لعواقب هذا الاختيار[2].

[1]- صادق محمد محمد جبران، مرجع سابق، ص ص 98-100.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني

لغـة التحكيم

المقصود بلغة التحكيم، لغة إجراءات التحكيم والمرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم، وقد تكون لغة واحدة في كافة المراحل، وقد تتعدد بتعدد لغات الأطراف، ولا تأثير لهذه اللغة في تحديد طبيعة الحكم، أي لا يمكن اعتبار الحكم أجنبيا أو غير أجنبي بناء على اللغة التي كتب بها[1].

ولقد ركزت التشريعات وأنظمة التحكيم المختلفة على مسألة تحديد لغة التحكيم، فدأبت في معظمها على إعطاء الأولوية للأطراف الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم، وفي غياب الاتفاق تتولى هيئة التحكيم القيام بهذه المهمة آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بما في ذلك لغة العقد[2].

ولقد وضعت قواعد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قاعدة مرنة في شأن اللغة التي تستخدم في الإجراءات، فأجازت للأطراف حرية اختيار اللغة التي تستخدم في الإجراءات والجلسات والمرافعات، وكل بيان مكتوب.

مع الأخذ في الاعتبار اللغة التي يعرفها المحكم، ولغة العقد محل النزاع[3]، وإذا لم يتفقوا تولت محكمة التحكيم مسألة تحديدها مراعية في ذلك لغة العقد محل النزاع، وكذلك لغة مستندات الدعوى والرسائل المتبادلة بين الأطراف قبل وقوع النزاع كما يمكن لمحكمة التحكيم أن تختار أكثر من لغة واحدة وهذا ما أكدته قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في المادة 20[4]، التي

---

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 265.

[2]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص ص 127– 128.

[3]– منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص 173.

[4]– قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية CCI الساري المفعول منذ جانفي 2012، مرجع سابق.

تنص على أنه: « **إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم تحدد هيئة التحكيم لغة التحكيم أو لغات التحكيم مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار كما في ذلك لغة العقد**"»[1].

ولعل أهمية اختيار لغة التحكيم من قبل الطرفين، تكمن في إعطاء كل طرف حق الدفاع عن حقوقه وإبداء أرائه وطرح أفكاره المتعلقة بالنزاع بكل يسر، وتجنبه كل التباس يمكن أن يحدث له جراء عدم فهم لغة خصمه[2].

وتسري اللغة المعتمدة كلغة التحكيم على كل بيان مكتوب يقدمه أي طرف من الأطراف والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه محكمة التحكيم أو رسالة توجهها إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[3].

أما إذا كانت اللغة الرسمية للمستندات تختلف عن لغة التحكيم وجب ترجمتها إلى اللغة المستعملة في التحكيم، وهذا ما أكده قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من خلال المادة 22 التي تنص على أنه: « **1-... ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ أخر مصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.**

2- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم»[4].

ولقد حرصت بعض القوانين العربية الخاصة بالتحكيم على إلزامية التحكيم باللغة العربية كلغة تحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على تحديدها، ومن بينها المشرع المصري من خلال المادة 29 فقرة 01 التي تنص على أنه: « **يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الطرفان أو**

---

[1]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 28.

[2]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 128.

[3]- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية CCI الساري المفعول منذ جانفي 2012، مرجع سابق.

[4]- قبايلي ربيعة، المرجع نفسه، ص ص 28-29.

تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى يسري ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ولكون الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري مقصورة على الدول العربية فان المادة 23 فقرة 01 نصت على أن اللغة العربية هي لغة الإجراءات والمرافعات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة مكان التحكيم ولغته، سواء في تنظيمه الداخلي، أو الدولي إذ تفترض النصوص المنظمة للتحكيم الداخلي جريانه في الجزائر، بينما في التحكيم الدولي فالأصل خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، فيتمتع الأطراف بحرية تكاد تكون مطلقة في تحديد كافة شروطه، والتي يدخل ضمنها تحديد مكان ولغة التحكيم، وبهذا يكون المشرع الجزائر قد انتهج مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن[2].

[1]– قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق.

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ص 266–267.

الفصل الثاني

إجراءات السير في الخصومة التحكيمية

إجراءات السير في الخصومة التحكيمية هي مجموعة الإجراءات القانونية، التي تبدأ بتقديم طلب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الناشئة أو التي من المحتمل أن تنشأ مستقبلا وتنتهي بصدور حكم أو قرار فاصل في النزاع من قبل الهيئة التحكيمية المختارة، من خلال ممارستها الفعلية للمهمة الموكلة إليها.

وهذا يعني أيضا قيام المحكمين بالممارسة الفعلية للمهمة التي تم اختيارهم لإنجازها، وعليه فان هذا يقتضي دعوة الخصوم لإبداء إدعاءاتهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم الثبوتية، كما أنه من الضروري التأكد من مدى اختصاص المحكمين بالنظر في النزاع، وعليها سنتناول انعقاد الخصومة التحكيمية (المبحث الأول)، يليها انقضاء الخصومة التحكيمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

انعقاد الخصومة التحكيمية

يعتبر تشكيل هيئة التحكيم وتقديم طلب التحكيم إليها إعلانا من قبل المحكمين عن بدء الإجراءات، وعلى نحو تختص الهيئة فيه بوضع نظام كامل تسير عليه هي والمحتكمين، ابتداء من الفصل في اختصاص محكمة التحكيم (المطلب الأول)، إلى الإعلانات وتقديم الطلبات، فالمرافعات وتقديم المستندات وأدلة الإثبات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء(المطلب الثاني)، انتهاء بالقانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اختصاص المحكمة التحكيمية

تعمل محكمة التحكيم على البحث في مسألة اختصاصها بالفصل في النزاع الذي يعرض عليها، وذلك من خلال البحث في وجود وصحة اتفاقية التحكيم التي تستمد منها ولايتها وتحديد مدى شمول الاتفاقية للمسائل المطروحة عليها، لهذا تختص محكمة التحكيم بسلطة الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها من عدمه وعليه سنتناول مبدأ الإختصاص بالإختصاص في الفرع الأول، ثم عدم اختصاص القضاء العادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مبدأ الإختصاص بالإختصاص

تملك محكمة التحكيم امتداد لاتفاقية التحكيم مسألة الفصل في اختصاصها من عدمه بحيث أول مسالة تلتزم بالبت فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض عليها حيث أنها تستمد ولايتها من اتفاقية التحكيم، وبالتالي فهي تختص بالنظر في مصدر اختصاصها

وتحديد نطاقه بالتأكد من مدى شمول اتفاقية التحكيم للمسائل المطروحة عليها للتحكيم فيها[1]، وأحيانا قد يحصل أن يلجأ أحد أطراف النزاع لقضاء الدولة وطرح النزاع عليه، وفي هذه الحالة على القضاء العادي عدم قبول الدعوى إذا دفع الطرف الأخر في اتفاق التحكيم قبل إبداء أي دفع في الموضوع بوجود شرط التحكيم، وسكوته يعتبر إقرارا ضمنيا بتنازله عن قضاء التحكيم ويفهم من هذا أن الإختصاص في التحكيم ليس من النظام العام فلا يجب على القضاء إثارته من تلقاء نفسه[2].

وقد تم تكريس هذا المبدأ في الأنظمة والاتفاقيات الدولية حيث أقرت قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي هذا المبدأ من خلال المادة 01/23 التي تنص على ما يلي:

« **تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته...**»[3].

كما أقرت أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم مبدأ الإختصاص بالإختصاص من خلال منح محكمة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، حيث كرس المبدأ في ق.إ.م الفرنسي من خلال المادة 1465 بناء على إحالة المادة 3/1506 حيث يؤكد نص هذه المادة منح محكمة التحكيم الإختصاص الحصري والوحيد للفصل في المنازعات المتعلقة باختصاصها[4].

أما المشرع الجزائري فقد أقر هذا المبدأ من خلال المادة 1044 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها. ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.**

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 71.

[2]– محمود مختار أحمد بربري، مرجع سابق، ص 63.

[3]– قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، مرجع سابق.

[4] « le tribunal arbitral est seul compétent pour statuer sur les contestations relatives à son pouvoir juridictionnel », Art 1465 du code procédure civil français, op.cit.

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبط بموضوع النزاع».

إن المشرع الجزائري أقر بسلطة محكمة التحكيم بالفصل في الدفع بعدم اختصاصها بصفة عامة دون التفصيل في أنواع الدفوع التي يمكن الاعتماد عليها للطعن في اختصاصها كما لم يبين موقفه من إمكانية الطعن في الحكم الأولي الذي تفصل به محكمة التحكيم قي مسألة اختصاصها من عدمه[1].

الفرع الثاني

عدم اختصاص القضاء العادي

يؤدي قاضي الدولة دور مهم في مساعدة محكمة التحكيم ومساندتها في تأدية مهمة التحكيم ويأخذ هذا الدور المساعد صورتين مختلفتين، فيظهر في صورة التزام ايجابي بالتدخل بتقديم الدعم لمحكمة التحكيم بسلطة الأمر والإجبار التي يتمتع بها قاضي الدولة[2]، ويظهر في صورة التزام سلبي بمنع القضاء الوطني من النظر في مسألة الاختصاص حتى يفصل المحكم فيها بالأولوية، وإذا كان الجانب الأول المتعلق بالأثر الإيجابي مكرس في جل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، فإن الجانب الثاني الخاص بالأثر السلبي يشكل إلى حد الساعة خصوصية فرنسية كرستها محكمة النقض الفرنسية على طريق منح أولوية الفصل في مسألة الإختصاص للمحكم تحت الرقابة القضائية اللاحقة بمناسبة البطلان أو التنفيذ[3].

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 75.

[2]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 13.

[3]– تعويلت كريم، "رقابة القاضي على اختصاص المحكم بين مقتضيات الفعالية وضرورة الرقابة"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي، المنعقد يومي 08 و2013/05/09 في كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، غير منشور، ص02.

ويمثل مبدأ عدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع المشمول باتفاق التحكيم أو المعروض على التحكيم ضمانة جوهرية لنجاعه وفعالية التحكيم هذا الأمر الذي أدركته الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم وحرصت على تأكيده من خلال نصوصها[1].

وتعتبر اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أول اتفاقية دولية أكدت هذا المبدأ من خلال المادة 03/02 التي تنص على أنه: « **على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها النزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلي التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أولا أثر له أو غير قابل للتطبيق**»[2].

وهذا ما نجده أيضا في بروتوكول جنيف لعام 1943 في نص المادة 4 فقرة 01، أن المحاكم القضائية أمام عقد تحكيمي قابل للتطبيق، تحيل الأطراف المعنيين إلى المحكمين وهذا ما ذهبت إليه معاهدة جنيف الأوروبية سنة 1961في المادة 03/04[3].

أما قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد جاء في المادة 8 تحت عنوان **" اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة "** ما يلي:

« **1- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطلا ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.**

[1]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 13.

[2]- إتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، مرجع سابق.

[3]- قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 324.

2- إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة(1) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة»[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 1045 ق.إ.م.إ.ج على أنه: « **يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف**» .

وعليه يتبين من هذه المادة عدم اختصاص القاضي في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة ولجأ أطرافها إلى القاضي، فإن هذا الأخير يقضي بعدم اختصاصه.

الحالة الثانية: إذا تبين للقاضي المطروح أمامه النزاع أن هناك اتفاق تحكيم بين الأطراف، وأثار أحدهم عدم اختصاص القاضي، أما إذا تبين له وجود اتفاق تحكيم ولم يثر عدم اختصاصه من طرف المختصمين، فلا يقضي بعدم اختصاصه لأن ذلك يرجع إلى إرادة الأطراف المتنازعة التي تكون قد تنازلت على ما تم الاتفاق عليه[2].

ويتحدد عدم اختصاص المحاكم القضائية من خلال:

* وجود عقد تحكيمي مما يستحيل على القضاء إثارة عدم الصلاحية لاعتبار أن التحكيم قائم على سلطان الإرادة، يمكن التراجع عنه باتفاق الطرفين والعودة إلى القضاء، لهذا على القاضي عدم إثارة عدم اختصاصه إذا عرض أمامه نزاع مشمول بعقد تحكيمي، لأن استحضار " **المدعي**" لخصمه "**المدعي عليه**" أمام المحاكم القضائية يكون قد تنازل عن عقد التحكيم، وفي حالة عدم

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، مرجع سابق.

[2]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 06.

تمسك المدعي عليه بالعقد التحكيمي وإثارة عدم اختصاص القضاء يكون بدوره متوافقا مع المدعى في التخلي عن العقد والرجوع إلى القضاء وعليه لا يمكن للقاضي التمسك بعقد تحكيمي تخلى عنه طرفاه.

* الوقت الذي يقدر فيه القضاء وجود وصحة العقد التحكيمي[1].

المطلب الثاني

جلسة المحكمة التحكيمية

تختص هيئة التحكيم بتحديد مكان وتاريخ جلسات التحكيم على أن يتم إبلاغ المحتكمين أو ممثليهم بهذه المواعيد قبل انعقاد الجلسة أو الاجتماع بفترة كافية حسب ظروف كل نزاع وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب من المحتكم صاحب المصلحة، وهذا كله بعد الفصل في مسألة اختصاصها من عدمه ثم بعد ذلك تواصل هيئة التحكيم الإجراءات التالية.

الفرع الأول

تنظيم سير الجلسات

تقدر محكمة التحكيم ما إذا كان من المناسب عقد جلسات للمرافعة أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من الأطراف، وتختص بتحديد تاريخ انعقاد جلسات التحكيم، على أن يتم إبلاغ الأطراف أو ممثليهم القانونين بهذه المواعيد قبل انعقاد الجلسات بفترة معقولة حسب ظروف كل نزاع لتمكينهم من تحضير أنفسهم كل هذا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

[1]–عبد الحميد الأحدب، مرجع سابق، ص ص253–254.

[2]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 31.

ولقد أكدت هذا الدور الذي يجب أن تؤديه محكمة التحكيم في تنظيم سير الجلسات المادة 01/24 ، 02 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تنص على أنه:

« **1- تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب منها ذلك أحد الأطراف.**

2- يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كافي»[1].

ومن سلطات هيئة التحكيم في هذا الصدد تنظيم جلسات التحكيم وإدارتها، وهي مقيدة في ذلك بإعطاء كل محتكم فرصة كافية ومتساوية مع المحتكم الآخر، لعرض دعواه وإبداء دفاعه وتقديم أدلته وسماع الشهود، وذلك احتراما لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومعاملتهم على قدم المساواة كما تختص بتقرير ما إذا كانت الجلسات ستعقد شفاهة أو كتابة، ما لم يتفق المحتكمان على خلاف ذلك.

كما عالجت المادة 25 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (تعديلات 2006)، مسألة تخلف أحد أطراف النزاع، حيث جعلت من غياب المدعي دون عذر مقبول سببا في إنهاء إجراءات التحكيم كجزاء على تخلفه، أما في حالة تخلف المدعي عليه فقد أكدت على عدم توقف الإجراءات، وعلى عدم جواز اعتبار تخلفه قبولا لإدعاءات المدعى[2].

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، مرجع سابق.

[2]- مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص ص 95-101.

أما فيما يخص إنهاء المرافعة، فتكون بعد انتهاء الطرفين من تقديم ما لديهم من ادعاءات ودفوع وأدلة إثبات وللهيئة قبل إقفال باب المرافعة أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى أو شهود آخرين.

كما لها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة إذا رأت أن هناك ظروفا تستدعى ذلك، أو أن أحد طرفي النزاع طلب ذلك[1].

ونظرا إلى أن السرية والسرعة من أهم سمات نظام التحكيم، والتي تصبغ عليه طبيعة خاصة وذاتية مستقلة يختلف بها عن القضاء، فإنه كذلك تكون جلسات التحكيم سرية مغلقة وغير علنية ما لم يتفق المحتكمان على غير ذلك[2].

الفرع الثاني

اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية

قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية سواء قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم[3].

والتدابير المؤقتة أو الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية.

أما الإجراءات التحفظية فهي التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل، فهي وسائل تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع، ومثالها الحجز التحفظي.

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص257.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 102.

[3]–حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 69.

وتعتبر هذه الحماية التي تترتب على اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية هي حماية وقتية إلى أن تحل محلها الحماية الموضوعية الدائمة[1].

ولقد تباينت الآراء الفقهية بشأن مسألة من يمتلك الاختصاص باتخاذ هذه التدابير بين كل من قضاء الدولة ومحكمة التحكيم وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات فقهية:

الاتجاه الأول يعطي الاختصاص الحصري إلى قضاء الدولة باتخاذ هذه التدابير، لأن هيئة التحكيم يقتصر دورها على الفصل في موضوع النزاع محل اتفاق التحكيم، ولا يمتد إلى غيره من المسائل التي قد يثور بشكل تبعي كالتدابير المؤقتة والتحفظية.

أما **الاتجاه الثاني** فيعطى الاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم بوصفها السلطة المختصة بالفصل في النزاع، هي الأقدر على تقدير مدى ملائمة اتخاذ هذه التدابير، كما أنها تختص بالفصل النهائي في الموضوع مما يعني توحيد جهة الفصل في النزاع.

أما **الاتجاه الثالث** فهو يتوسط الاتجاهين السابقين وينادي بالاختصاص المشترك بين قضاء الدولة ومحكمة التحكيم إذ يمكن توزيع الاختصاص باتخاذ هذه التدابير بين محكمة التحكيم التي تختص بالفصل في طلب التدبير، والأمر بها، وبين القضاء الدولة الذي يختص بالأمر بتنفيذ هذه التدابير الصادرة عن محكمة التحكيم، وعليه يكون الاختصاص مشتركا بينهما لأن اختصاص محكمة التحكيم لا ينفي اختصاص قاضي الاستعجال.

وبناء عليه يذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى أن الاختصاص باتخاذ هذه التدابير ينعقد بصفة أصلية لمحكمة التحكيم وبصفة احتياطية لقضاء الدولة، وذلك بناءا على طلب الطرف صاحب المصلحة في اتخاذ التدابير[2].

---

[1]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص103.

[2]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 78–81.

وهكذا أخذت أغلب التشريعات والنظم على الأخذ بهذا النظام التضامني، بل إن بعض القوانين الوطنية ذهبت إلى أبعد من ذلك حين خولت للمحكمين أنفسهم سلطة مخاطبة الجهات القضائية الوطنية والاستنجاد بها من أجل ضمان فعالية ما يصدر عنهم من قرارات وقتية أو تحفظية أو غيرها، وهو الوضع في القانون السويسري، المصري والتونسي.

وما دام المحكم لا يتمتع بسلطة القمع، المخصصة للمحاكم فإن فاعلية الإجراءات التي تتخذ تخضع لإرادة الأطراف، وبالتالي فإذا رفض أحد الأطراف الامتثال إلى هذه الإجراءات يمكن للمحكم أن يطلب مساعدة القاضي المختص من أجل ذلك[1].

وهذا الاتجاه اعتمده المشرع الجزائري في المادة 1046 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:

« يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدابير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذه التدابير».

وعليه لا يعتبر الطلب الذي يقدمه أحد الأطراف إلى السلطة القضائية باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة مناقضا لاتفاق التحكيم ولا نزولا عنه، لأن هذا لايمس بأصل الحق الذي يبقى قائما لهيئة التحكيم[2].

---

[1]– عليوش قربوع كمال، « إجراءات الخصومة التحكمية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 13، 2013، ص 14.

[2]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص ص 72–73.

ويرجع هذا إلى أن التدابير المؤقتة أو التحفظية المتخذة من طرف المحكم لا تشتمل في حد ذاتها على طابع تنفيذي كما هو الشأن بالنسبة للتنفيذ الجبري للإدانات الخاصة بالديون أو القرارات المتعلقة بقانون الإفلاس، لهذا يمكن لكل من محكمة التحكيم مثلما يمكن للقاضي طلب تقديم ضمانات ملائمة للمدعى[1].

الفرع الثالث

سلطة هيئة التحكيم في مجال الإثبات

لقد أرست مختلف أنظمة وقواعد التحكيم الدولية الحرية للمحتكمين في تحديد شروط الإثبات في سير المحاكمة التحكيمية، ولهيئة التحكيم في حال تخلف هذا الاتفاق أن تقرر قبول أو عدم قبول الأدلة المقدمة إليها ومدى صلتها بموضوع النزاع وجدواها وأهميتها شريطة معاملة الطرفين على قدم المساواة[2]، ولقد نصت المادة 19 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه:

«1- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم.

2- فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها [3]».

ولعل أهم سلطات هيئة التحكيم في مجال الإثبات هي الإطلاع على أصول المستندات (أولا)، وسماع الشهود(ثانيا)، والاستعانة بالخبراء(ثالثا).

---

[1] -BEJAOUI MOUHMED, «Un tournant remarquable dans la législation algérienne relative a l'arbitrage commercial international »,IN Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, Vol 4, N° 2, 1999, P60.

[2]- مهند أحمد الصانوري، مرجع السابق، ص108.

[3]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، مرجع سابق.

أولا: الإطلاع على أصول المستندات

أعطت مختلف القوانين الوطنية والأنظمة الخاصة بالتحكيم السلطة لهيئة التحكيم في إلزام المحتكمين بتقديم أصول المستندات اللازمة للفصل في النزاع وذلك من تلقاء نفسها دون أن يطلب المحتكم الآخر ذلك[1].

ومن القواعد المستقرة أنه يحق لمحكمة التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف أن تطلب من الطرف الآخر تقديم مستند بحوزته للإطلاع عليه متى ثبتت قيمته الثبوتية وعادة ما يقوم الطرف بتقديم المستند طواعية كأصل عام، غير أنه من غير الممكن لأحد الأطراف أن يطلب من محكمة التحكيم أن تلزم الغير بتقديم ما بحوزته من مستندات ما لم يكن اتفاق التحكيم منتجا لأثاره في مواجهته[2].

كما يمكن لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات للإطلاع عليها من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا لاستكمال عناصر الدعوى، وحتى يكون حكمها مؤسسا على وقائع قانونية ثبت وجودها فعلا[3]، وهذا ما أكدته اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري بتخويل محكمة التحكيم سلطة طلب تقديم المستندات للإطلاع عليها، وهذا من خلال المادة 25 التي تنص أنه :« **يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائما من التحقيقات**»[4].

---

[1]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 109.

[2]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 81.

[3]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 83.

[4]– اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، مرجع سابق.

ثانيا: سماع الشهود

لهيئة التحكيم أن تطلب سماع شهادة شاهد معين من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب يقدم من أحد طرفي التحكيم، ولها سلطة قبول هذا الطلب أو رفضه، فمن اختصاص المحكم إجراء استجواب للشهود يحدد فيه موضوع الشهادة وأسماء الشهود، وموعد الاستماع إليهم، ويبلغ الأطراف بذلك الموعد بناء على الطلب الذي يقدمه الأطراف قبل انعقاد الجلسة، ولا تمتلك محكمة التحكيم الامتناع عن سماع الشهود الذين يتفق الأطراف على الاستعانة بهم إلا أن لها سلطة تقديرية في الأخذ بشهادتهم كلها أو بعضها، وفي حالة رفض محكمة التحكيم طلب سماع شاهد معين المقدم من أحد الأطراف فليس من سبيل أمامه سوى الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الذي سيصدر[1].

ومن المعروف أن التحكيم قد يتم عبر الدول، الأمر الذي تكون فيه مشقة على الشهود بالحضور إلى مكان التحكيم بسبب التكاليف الباهظة، ولما يستغرقه ذلك من وقت طويل، لذا فقد حرصت غالبية أنظمة التحكيم على الأخذ بالشهادة الكتابية، وأجازت كذلك للمحكم بالانتقال بنفسه إلى مقر إقامة الشهود لأخذ شهادتهم تيسيرا للإجراءات وذلك عند تعذر حضورهم، وذلك ما لم يعترض أحد المحكمين على الشهادة المكتوبة[2].

ثالثا: الاستعانة بالخبراء

أعطت مختلف القوانين والأنظمة التحكيمية للمحكم سلطة تعيين وندب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف، ويتم الإستعانة بالخبراء لاستجلاء العناصر الفنية في النزاع والتي تجاوزت خبرة المحكم ولا يمكنه الوصول إليها بمفرده، ويتم تمكين الأطراف بنسخة من تقرير الخبير ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم للخبير حول نقاط فنية وكقاعدة عامة فإن القرار النهائي

[1]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 82.

[2]– مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 112.

الخاص بالمسألة المتنازع عليها لا يتخذ من قبل الخبير وإنما من هيئة التحكيم، وأن استنتاجات الخبير تعتمد فقط كأساس لتنوير المحكمة التحكيمية في تحليل المسائل الفنية[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيظهر من خلال المادة 1047 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة** ».

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لوسائل الإثبات بالتفصيل واكتفى بذكر أدلة الإثبات بصفة عامة، كما ألقى عبء الإثبات والبحث عن الأدلة على عاتق محكمة التحكيم، غير أنه بإمكان القاضي تقديم المساعدة للحصول على الأدلة، إذ يجوز لمحكمة التحكيم والأطراف المتفق معها أو الخصم المعني بالتعجيل تقديم عريضة يطلب فيها موضوع المساعدة وتخضع هذه الإجراءات إلى المادة 1048 ق.إ.م.إ.ج على أن يطبق القاضي المختص قانونه الخاص في هذا الشأن تطبيقا للقاعدة المعروفة "**خضوع الإجراءات إلى قانون القاضي**"[2] فهو الذي يحكمها سواء فيما يخص شروط اليمين أو كيفية الشهادة أو الخبرة أو المعاينة أو كيفية الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط والإدعاء بالتزوير.

ويمكن للقاضي الجزائري رفض طلب المساعدة القضائية، متى كان موضوع طلب المساعدة سماع شهادة أشخاص لا يجوز سماعهم في أمور تمس صميم أعمالهم أو كان موضوع السماع يتعلق بالنظام العام[3].

في حين نصت المادة 01/27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي على أنه:

---

[1]– حدادن طاهر، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[2]– سليم بشير، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 54-56.

[3] –BEJAOUI MOUHMED, «Un tournant remarquable dans la législation algérienne relative a l'arbitrage commercial international », op.cit, P61.

« يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه»[1].

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية

يقصد بالقانون الواجب التطبيق على التحكيم مجموعة القواعد القانونية التي يصل المحكم إلى أنها المناسبة للتطبيق على النزاع سواء أكان مصدرها قانونا وطنيا ما، أم كانت مشتقة من مجموعة قوانين وطنية، أم أنها قواعد متعارف عليها في محيط التجارة الدولية بعيدا عن القوانين الوطنية للدول ما يعرف بأعراف التجارة الدولية(LEX MERCATORIA).

وتلعب إرادة الأطراف دورا رئيسيا في اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم باعتبار أن هذا الأخير في أساسه إرادي المصدر[2].

ويجب تحديد القانون الواجب التطبيق في مرحلة الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم لكي نصل إلى القرار التحكيمي (الفرع الأول)، وفي تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

إجراءات التحكيم التجاري الدولي يقصد بها تلك المسائل المتعلقة بولاية القضاء التحكيمي وتشكيل محكمة التحكيم وتحديد اختصاصها، وإجراءات المرافعات التي تتبع لديها حتى إصدار الحكم التحكيمي في النزاع، ومسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي لها أهمية عملية من ناحيتين:

---

[1]– قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 ، المرجع السابق.

[2]– صادق محمد محمد جبران، مرجع سابق، ص ص 104– 105.

الأولى، هي أن القانون المختص سيمثل مرجع الأطراف والمحكمين والذي يزودهم بمجموعة القواعد اللازمة لحسم المسائل الإجرائية التي تثور أثناء الخصومة التحكيمية.

أما **الثانية** فتعود إلى وجود الاختلافات المتعددة ما بين النظم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية[1].

لهذا سوف نبين الأصل وهو دور قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ثم في غيابه نبين الضوابط الأخرى المعتمدة وهذا كله على ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

أولا: خضوع القانون الإجرائي لإرادة الأطراف

قانون الإرادة يعني خضوع التحكيم لمبدأ إرادة الأطراف، ويعتبر هذا المبدأ عاما مسلما به فقها وقضاء في القانون المقارن لدى مختلف الدول[2].

أي أنه في هذه الحالة، الأطراف هي التي تحدد الإجراءات التي يتبعها المحكم،أي تحدد بالتفصيل مراحل الإجراءات التي تمر بها الخصوم[3]، ومثل ما نصت عليه المادة 1494 من ق.إ.م.ف[4]، التي تكرس مبدأ سلطان الإرادة إذ تعطي الأطراف خيارات في وضع قواعد الإجراءات

---

[1]– طارق كاظم عجيل، « النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي»، كلية القانون، جامعة ذي قار، مجلة المنصور، عدد14، خاص، جزء الثاني، 2010، ص 50.

[2]– طيار محمد سعيد، اتفاق التحكيم وتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 44.

[3] –TRARI–TANI Mostafa ,Droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti–édition, ALGER, 2007, P112.

[4] «L'appel et le recours en annulation sont portés devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue. Ces recours sont recevables dès le prononcé de la sentence. Ils cessent de l'être s'ils n'ont pas été exercés dans le mois de la notification de la sentence.». Art 1494 de code procédure civile français, op.cit.

مباشرة دون الاستناد الى قانون وطني، إما بالإحالة إلى نظام تحكيمي معين وإعمال الإجراءات الموجودة فيه أو إخضاع الإجراءات لقانون وطني.

وعليه يمكن أن تتضمن الاتفاقية الإحالة إلى نص إجرائي معين، بحيث يتم إخضاع الإجراءات الواجب إتباعها إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، فإذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات مباشرة واستنادا إلى قانون أو نظام تحكيم.

ثانيا: دور الهيئة التحكمية في اختيار القانون المطبق على الإجراءات

جاء هذا الحل استثناء واحتياطيا في حالة غياب دور وإرادة الأطراف أو عدم الإشارة إلى ذلك سواء بوضع الإجراءات مباشرة دون الاستناد إلى قانون معين، أو بالإحالة على قانون أو نظام تحكيمي معين، وحتى لا يفقد التحكيم فعاليته وجديته وتفاديا لأي فراغ قانوني، حيث نصت أغلب القوانين الوطنية المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية على دور الهيئة التحكيمية في وضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة سواء بالإحالة على قانون وطني معين أو نظام تحكيمي معين[1].

1- الإحالة إلى نظام تحكيمي معين

يمكن للأطراف الإتفاق على الإحالة إلى القواعد الإجرائية المعمول بها في مركز من مراكز التحكيم الدائمة، ويتميز التحكيم لدى هذه المراكز بأنه منظم يسري عليه الأحكام اللائحية من حيث الإجراءات التي يتم اتخاذها، وتنظم هذه اللوائح إجراءات الخصومة التحكيمية بطريقة تختلف من مركز لآخر، وإن كانت جميعها تشترك في مسائل إجرائية معينة.

[1]- خنفوسي عبد العزيز، « القواعد التى توجب إعمال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري»، مجلة المنصور، العدد 13، كلية المنصور، جامعة العراق، 2011، ص ص 48-49.

وتميل بعض اللوائح إلى فرض القواعد الإجرائية الواردة في لائحة المركز على نحو إلزامي بحيث تكون لها الأولوية في التطبيق على ما اتفق عليه الأطراف من قواعد إجرائية ويكون لهذه الأخيرة طابع احتياطي[1].

2- الإحالة الى قانون إجرائي وطني

يمكن للأطراف تضمين اتفاقية التحكيم الإحالة إلى قانون إجرائي وطني معين بحيث يتم إخضاع الإجراءات الواجبة الإتباع في الخصومة التحكيمية لنصوص هذا القانون الإجرائي[2].

كما يظهر أن المشرع الجزائري يكرس حرية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات من خلال نص المادة 1/1043 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:

« **يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم**».

ومما سبق يتضح لنا الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية، وهذا يشكل ضمانا كبيرا حيث يمكنهم استبعاد تأثير أي قانون إجراءات وطني لا يرونه مناسبا للعملية التحكيمية سواء مباشرة بالاتفاق على إجراءات التحكيم، أو باختيار قانون إجراءات آخر يرونه أكثر ملائمة لهم ولطبيعة النزاع، أو بالرجوع إلى نظام مؤسسة تحكيمية، ولا تنحصر إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات بل يمتد إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[3].

---

[1]-قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2]- خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 48.

[3]- بودودة سعاد، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

أهم مسائل التحكيم، معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك لأن القانون المذكور هو الأساس في إصدار حكم التحكيم وبالتالي حسم النزاع وإنهائه[1].

وإذا كان التحكيم في مجمله يستمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه، فإن إرادة الأطراف كضابط إسناد تلعب دورا بارزا في اختيار القواعد القانونية التي تحكم النزاع المحكم فيه، الأمر الذي دفع جميع التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى الاعتراف بدور الإرادة في تحديد القانون والقواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع التحكيم[2].

وعليه سنتطرق إلى حرية الأطراف في الاختيار، والقواعد التي ترد عليها ثم ننتقل الى القواعد القانونية المختارة.

أولا: مدى حرية الأطراف في الاختيار والقيود التي ترد عليها

تعد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم التجاري الدولي انعكاسا حقيقيا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعد في ميدان العلاقات التعاقدية بمثابة عرف دولي أو مبدأ معترف به في كافة النظم القانونية المعاصرة[3].

وهذه الحرية هي التي تدفع الأطراف نحو اختيار القانون الملائم الذي يتفق ورغباتهم وتوقعاتهم ويحقق لهم الأمان المتطلب في المعاملات الدولية، وبموجبها تستطيع الأطراف اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم منازعاتهم المحتملة منذ لحظة التعاقد، كما يجوز لها أيضا

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 179.

[2]– نور حمد الحجايا، « القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص 69.

[3]– طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 55.

تعديل القانون السابق اختياره مع مراعاة حقوق الغير، وأن لا يؤدي ذلك التغير إلى إبطال العقد الذي نشأ صحيحا وفقا للقانون الذي تم اختياره سابقا[1].

ومن بين التشريعات الوطنية التي كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق وفقا لمبدأ سلطان الإرادة القانون الجزائري وذلك من خلال المادة 1050 ق.إ.م.إ.ج، التي تنص على أنه: « **تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف،...**»، كما أقر المشرع الفرنسي حرية اختيار القانون المختص من خلال نص المادة 1511 من ق.إ.م.ف، حيث يؤكد نصها بأن محكمة التحكيم تفصل وفقا للقواعد القانونية التي اختارها والأطراف وإلا فوفقا للقواعد التي تراها مناسبة، ويأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية في جميع الأحوال[2].

غير أن الملاحظ أن حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم النزاع ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيدين، وذلك بأن يكون الاختيار قد جرى بحسن نية وأن تكون لهم مصلحة مشروعة في اختياره، بالإضافة إلى احترام النظام العام الدولي الذي يمثل القواسم المشتركة بين الدول المتمدنة، ويمثل أيضا النظام الأعلى لمجتمع التجار.

وعليه يلتزم الأطراف أثناء اختيارهم القانون المختص أن يأخذوا بعين الاعتبار الأحكام الآمرة المشتركة دوليا، والتي تكون لها علاقة وثيقة بالنزاع بحيث لا يمكن تجاهل قواعد النظام العام الدولي في الدولة مقر التحكيم وفي الدولة التي يستنفذ فيها حكم التحكيم[3]، الأمر الذي حرص المشرع الجزائري على تأكيده من خلال النص في المادتين 6/1056 و 1/1058

[1]– نور الحجايا، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[2] « Le tribunal arbitral trench le litige conforment aux règle de droit que les parties ont choisies ou, à défaut, conformément à celles qu'il estime appropriées. Il tient compte, dans tous les cas des usages du commerce » Art 1511 de code procédure civile français, Op.cit.

[3]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 56.

ق.إ.م.إ.ج[1]، وذلك يجعل احترام النظام العام الدولي شرط للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ومخالفة قواعده سببا للطعن في هذا الحكم بالبطلان.

ثانيا: تحديد القواعد القانونية المختارة

تثور الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديده أو يكون الأطراف قد اتفقوا على تخويل هذه المهمة لهيئة التحكيم.

وفي هذا الصدد تؤدي محكمة التحكيم دورا بارزا بحيث تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشأن اختيار أي قانون، فلها أن تضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لظروف النزاع، كما يمكن لها أن تقرر إتباع النظام الإجرائي المعتمد في لائحة مركز من مراكز التحكيم الدائمة[2] وفي هذا الإطار يمكن لها إعمال عدة قواعد قانونية كما يلي:

1- تطبيق القواعد القانونية الوطنية

يتيح اللجوء لتطبيق هذه القواعد كمنهج لتحديد القانون الواجب لمحكمة التحكيم خيارين يمكن إعمالهما وهما:

- ✓ إمكانية إعمال القواعد القانونية الموضوعية في التشريعات الوطنية، غير أنها ملزمة في هذه الحالة بمراعاة خصائص النزاع، وطبيعته، واختيار القانون الأوثق صلة بموضوع النزاع، والأكثر ملائمة له.
- ✓ وإما إعمال قواعد تنازع القوانين لدولة معينة، حتى تصل إلى القانون الموضوعي المناسب الذي يمكن تطبيقه على موضوع النزاع[3].

[1]- انظر نص المادتين 1056 و1058 من القانون09/08، مرجع سابق.

[2]-TRARI-TANI Mostafa ,Droit algérien de l'arbitrage commercial international, op.cit, p122.

[3]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 58.

وتطبيق محكمة التحكيم لقواعد تنازع القوانين لتحديد القانون المختص، كرسته العديد من الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم ومن بينها ما تضمنته المادة 2/28 من قانون الأونسيترال التي تنص على أنه: « **إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق**»[1].

ويتمتع المحكم الدولي بحرية تجعله أمام العديد من الخيارات بين أنظمة تنازع القوانين المختلفة والتي يجب بأن يختار منها الأنسب لموضوع وطبيعة النزاع، وتتمثل هذه الخيارات لأنظمة تنازع القوانين فيما يلي:

- تطبيق قواعد تنازع القوانين لدولة الجنسية أو الموطن المشترك للأطراف.
- تطبيق قواعد تنازع القوانين لدولة جنسية المحكم.
- تطبيق قواعد تنازع القوانين لدولة مقر التحكيم.
- تطبيق قواعد تنازع القوانين لدولة تنفيذ حكم التحكيم[2].
- التطبيق الجامع لقواعد تنازع القوانين لقوانين الدول المتصلة بالنزاع.

2- تطبيق القواعد القانونية عبر الدولية

تمثل هذه القواعد القانونية نظاما قانونيا متميزا يتشكل مما درج العمل عليه في مجال التجارة الدولية وهي **العادات والأعراف التجارية الدولية** التي تنظم التعامل التجاري على المستوى الدولي وتعد المصدر الأساسي لقانون التجارة الدولية كما تشكل مجموعة ملائمة لحكم عقود التجارة الدولية، وتتعدد مصادر هذه العادات والأعراف باختلاف فروع التجارة الدولية ومن أهم مصادرها نذكر:

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006 ، مرجع سابق.

[2]- عمران علي السائح، التحكيم والقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص 289-292.

- **العقود النموذجية والشروط العامة:** وتعد سلفا من طرف الجماعات المهنية المتخصصة بوضع العقود النموذجية حتى يسهل على الأطراف إستعابها بكل سهولة ويسر[1].
- **مصطلحات التجارة الدولية:** وتعد من أهم الأعراف المدونة وهي عبارة عن قواعد متعلقة بتفسير العبارات المستخدمة في بعض العقود الدولية، وقد صدرت عن غرفة التجارة الدولية سنة 1936 وتم تعديلها وتحديثها عدة مرات وتعد هذه المصطلحات شروطا تجارية مقبولة دوليا لتحديد مسؤولية كل من البائع والمشتري، وتعتبر الأساس الذي تقوم عليه بيوع البضائع الدولية[2].

وكذلك **المبادئ العامة للقانون** وهي مبادئ قانونية مشتركة بين الأمم المتحضرة تلجأ إليها عند غياب أي إشارة من الأطراف إلى القانون الذي يحكم النزاع، وأهم هذه المبادئ التي تلجأ إليها محكمة التحكيم هي: العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ وجوب تنفيذ العقد بحسن نية[3].

3- تطبيق قواعد العدالة والإنصاف

وفقا لهذه القواعد يقوم المحكم باستبعاد جميع القواعد القانونية، ويتمتع المحكم في التحكيم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف بسلطة تقديرية واسعة لمحاولة إدراك عدالة الحالة بحيث يغلب روح المصالحة على روح النزاع.

ويؤخذ على تطبيق هذه القواعد أنها نسبية يختلف مدلولها باختلاف الاعتقادات الراسخة في ضمير كل محكم ومفهوم العدالة لدية.

---

[1]- نور حمد الحجايا، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2]-YESSAD Houria, Le contrat de vente internationale de marchandises, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2008, P 283-284.

[3]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص64.

وخلاصة ما تقدم أن الأطراف لهم الحرية في اختيار القواعد القانونية الملائمة التي تحكم النزاع المحكم فيه، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن يكون الاختيار بحسن نية وأن لا يخالف قواعد النظام العام الدولي أو القواعد ذات التطبيق الضروري والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنزاع أو النظام العام في الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها[1]، حتى لا يكون حكم التحكيم عرضة للطعن بالبطلان، لأن دولة التنفيذ تفرض نوع من الرقابة القضائية على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وكل هذا حتى يتضمن حكم التحكيم فاعليته[2].

[1]– طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 63.

[2]–TRARI–TANI Mostafa ,Droit algérien de l’arbitrage commercial international, op.cit, p 154.

المبحث الثاني

انقضاء الخصومة التحكيمية

تنتهي مهمة الهيئة التحكيمية بانقضاء الخصومة التحكيمية وذلك بصدور الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، وهذه هي النتيجة الطبيعة والمنتظرة من اللجوء إلى التحكيم، كما قد تنتهي الخصومة التحكيمية دون الفصل في النزاع وذلك إما لأسباب راجعة لإرادة الأطراف، أو أسباب خارجة عن إرادتهم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول

صدور الحكم التحكيمي

تعتبر عملية إصدار حكم التحكيم الإجراء النهائي لإجراءات الخصومة التحكيمية، حيث تقوم محكمة التحكيم بإعداد وصياغة هذا الحكم، مراعية في ذلك شروط محددة لإعداد حكم التحكيم (الفرع الأول)، ويرتب حكم التحكيم بعد إصداره بالكيفية المطلوبة أثارا قانونية مهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إعداد الحكم التحكيمي

يجب أن يصدر حكم التحكيم صحيحا، حتى لا يكون معرضا للطعن بالبطلان، وقابلا للاعتراف به وتنفيذه.

ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتم إعداد حكم التحكيم وفق مجموعة من الشروط بحيث ينظم بعضها الجانب الموضوعي في إعداده (أولا)، في حين ينظم البعض الآخر الجانب الشكلي(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

عندما تنتهي محكمة التحكيم من النظر في النزاع وتصبح القضية جاهزة للفصل فيها، فإنها تقوم كإجراء أولي بإعلان غلق باب المرافعات (1)، وإحالة القضية إلى المداولة (2)، وإخضاع الحكم الذي توصلت إليه هيئة التحكيم لعملية التصويت بالإجماع أو الأغلبية (3).

1-غلق باب المرافعات

متى تبين للمحكمة أن إجراءات التحكيم استوفت جميع مراحلها، وأن أطراف الخصومة قد استوفوا دفاعهم، وأصبحت القضية جاهزة للفصل فيها، حق لها أن تقرر إحالتها على المداولة استعدادا للحكم فيها[1]، وبعد إقفال باب المرافعات تنقطع الصلة بين محكمة التحكيم والأطراف من جهة وبين الأطراف والقضية من جهة أخرى، وتكون هذه الفترة خاصة بالمحكمين للنظر في الطلبات ومناقشتها بشكل قانوني بغرض الوصول لتكوين حكم التحكيم المنهي للخصومة وعمليا يكون غلق باب المرافعات بموجب محضر مسجل[2].

والأصل أنه بعد غلق باب المرافعات، لا يمكن للأطراف تقديم مذكرات أو أدلة إثبات جديدة، لكن استثناءا للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير مدى قبول هذا الطلب أو رفضه[3].

ولقد تطرقت لهذا الإجراء قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال المادة 27 وكذا اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي في المادة 01/31.

---

[1]- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 19.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 101.

[3]- سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 117.

أما المشرع الجزائري فلم يشر لهذا الإجراء الأولي في المواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي من ق.إ.م.إ.ج ولا حتى في المواد المنظمة للتحكيم التجاري الداخلي التي نظمت إصدار حكم التحكيم[1].

2- المداولة

يقصد بالمداولة تبادل الرأي بين المحكمين توصلا لإصدار الحكم بحيث يأتي ثمرة تعاونهم فهو عبارة عن مناقشة تتم بين أعضاء هيئة التحكيم، إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى.

ومن الضروري في جميع الأحوال إجراء المداولة قبل إصدار قرار التحكيم والتوقيع عليه[2].

تبدأ عملية المداولة مباشرة بعد غلق باب المرافعات، وهذا الإجراء يهدف إلى تمكين المحكمة من تكوين حكم التحكيم، وتتم المداولة بالتشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي بشأنه إذا كان المحكم فردا[3].

وعليه فمفهوم المداولة يختلف بحسب تشكيل المحكمة فإذا كانت مشكلة من محكم فرد فإن المداولة تعني تفكير المحكم وتمعنه في القضية بروية لتكوين قناعة لإصدار الحكم في النزاع المطروح عليه، أما إذا كانت المحكمة ذات تشكيلة متعددة فإن المداولة تعني طرح القضية للبحث والمناقشة بين جميع الأعضاء وتبادل وجهات النظر والرأي بشأن جميع نقاط النزاع الواجب الفصل فيها للوصول إلى تكوين الرأي النهائي لإصدار حكم التحكيم[4].

---

[1]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 101-102.

[2]- مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 157.

[3]- محمد سعد فالح العدواني، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 62.

[4]- بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 62.

ويعتبر إجراء التحكيم شرط جوهري لصحة التحكيم وإلا تعرض للطعن بالبطلان، أما بالنسبة لكيفية إجراء المداولة فهي غير محددة، وتجري حسب ظروف التحكيم، وأماكن تواجد المحكمين، إذ يعد رئيس محكمة التحكيم مشروعا لحكم التحكيم ويرسل نسخ منه إلى كل محكم في الدولة التي يتواجد بها، ويقوم كل منهم بالإدلاء برأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على الصيغة النهائية للحكم، وتجري المداولة بسرية تامة باعتبارها قاعدة لازمة لضمان استقلالية المحكمين وعدم خضوعهم لرأي الأطراف الذين عينوهم ولا يحق إشراك أي شخص آخر بالمداولة مهما كان دوره وتأثيره على حل موضوع النزاع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على ضرورة السرية في المداولات في التحكيم التجاري الداخلي من خلال المادة 1025 ق.إ.م.إ.ج[2].

3- التصويت بالإجماع أو الأغلبية

يصدر حكم التحكيم بالتصويت عليه بالإجماع أو الأغلبية فإذا تحقق إجماع أصوات المحكمين فلا إشكال بحيث يصدر الحكم دون معارضة من أي عضو من أعضاء محكمة التحكيم، ويشترط التصويت بالأغلبية إذا كانت محكمة التحكيم ذات تشكيلة متعددة، أما إذا كان التحكيم بمحكم فرد فلا محل لاشتراط التصويت بالأغلبية[3].

وشرط الإجماع غير وارد ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإذا اتفق الأطراف على شرط الإجماع فإن الحكم التحكيمي الذي يصدر مخالفا لذلك حكم باطل، أما إذا خلا اتفاق التحكيم من شرط الإجماع واكتفى بالأغلبية فإن محكمة التحكيم ملزمة باحترام هذا الاتفاق والسعي إلى تحقيق نصاب الأغلبية.

---

[1]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 102-103.

[2]- تنص المادة 1025 ق.إ.م.إ.ج على أنه: « **تكون مداولات المحكمين سرية**».

[3]- قبايلي ربيعة، المرجع نفسه، ص 104.

والأغلبية بالنسبة للقضاء هي النصف زائد واحد بمعنى إذا كانت التشكيلة القضائية ثلاثة فالأغلبية هي اثنان.

وجل التشريعات الأجنبية تنص على وجوب الأغلبية في إصدار الأحكام القضائية[1]، وحتى المشرع الجزائري لم يتأخر عن ذلك فنص في المادة 1026 ق.إ.م.إ.ج[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

يجب أن يتوافر حكم التحكيم على بعض الشكليات الجوهرية بأن يصدر الحكم في شكل مكتوب (1)، وموضحا للأسباب التي يبنى عليها منطوق الحكم(2)، ومشتملا على توقيع أعضاء محكمة التحكيم(3).

1- **الكتابة**

يجب أن يصدر حكم التحكيم مكتوبا وإن كانت بعض النظم القانونية أو بعض قواعد التحكيم الصادرة عن المؤسسات الدولية تجيز في بعض الحالات صدور الحكم شفاهة.

وشرط الكتابة هو شرط وجود لا إثبات، فصدور الحكم التحكيمي شفاهة لا يعطيه الصفة الحقيقية وهي صفة " **حكم التحكيم**" وما يترتب عنه من آثار من حجية وإمكانية التنفيذ، والمشرع الجزائري أوجب كتابة الحكم التحكيمي وذلك تماشيا مع المادة 1052 ق.إ.م.إ.ج التي تشترط لثبوت الحكم التحكيمي تقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم[3].

كما نصت المادة 1/31 من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية على أنه: « **يصدر قرار التحكيم كتابة، ويوقعه المحكم أو المحكمون.**

---

[1]- سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[2]- تنص المادة 1026 ق.إ.م.إ.ج على أنه:« **تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات**».

[3]- سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، المرجع نفسه، ص 141.

ويكفي، في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع»[1].

بالإضافة إلى ذلك استلزمت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أن يصدر الحكم كتابة حيث يظهر ذلك من خلال المادة 1/4/أ التي تنص على أنه:« **1- يجب على الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليها أن يرفق طلبه بما يأتي: أ-النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها»**[2].

وعليه يصاغ حكم التحكيم في شكل مكتوب بتضمينه ملخص لادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم بحيث تلتزم المحكمة بإبراز ملخص للمواقف التي تمسك بها الخصوم وحججهم المنطقية والقانونية بحيث لا يجوز لها إغفال ذكر هذه المسألة لأنها أمر وجوبي، إغفالها يعرض الحكم للبطلان، ولا يمكن الاستغناء عنها بإرفاق بيانات الدعوى والمستندات لأن حكم التحكيم يجب أن يكون دالا بذاته عن استكمال شروط صحته[3].

ولقد استلزم المشرع الجزائري ذكر موجز لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم في التحكيم التجاري الداخلي من خلال نص المادة 1/1027 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:« **يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم».**

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم على مجموعة من البيانات الأساسية واللازمة لاكتمال صياغته وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات المعتمدة لسنة 2006، مرجع سابق.

[2]- إتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، مرجع سابق.

[3]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 108.

1- أسماء وألقاب المحكمين الذين تولوا إصدار حكم التحكيم وكذلك ذكر صفاتهم والهدف من ذكر الصفة هو توضيح ما إذا كان محكما مختارا من أحد الأطراف أو هو رئيس محكمة التحكيم.

2- تاريخ إصدار حكم التحكيم ومن خلاله يمكن تحديد ما إذا أصدرت محكمة التحكيم حكمها في الأجل المحدد لها، كما تكمن أهميته قي تحديد الوقت الذي تسري فيه الآثار القانونية لحكم التحكيم ومعرفة تاريخ بدء سريان ميعاد الطعن بالبطلان[1].

3- مكان إصدار حكم التحكيم وله دور مهم في توضيح صيغة الحكم الصادر ما إذا كان وطنيا أم أجنبيا والمعاملة التي سيتلقاها الحكم بعد صدوره كالاعتراف به ومنحه الصيغة التنفيذية... [2].

4- أسماء وألقاب الأطراف ومن يمثلهم قانونا، ويشار إلى طالب التحكيم بالمدعى أو المحتكم والمطلوب التحكيم ضده بالمدعى عليه أو المحتكم ضده، وقد يكون الأطراف أشخاصا طبيعية أو معنوية، وفي حالة الشخص الطبيعي يذكر اسمه ولقبه وعنوانه كاملا، أما إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا فتذكر تسميته ومقره الاجتماعي[3].

أما بخصوص ذكر أسماء المحامين وأسماء من يمثلون الأطراف قانونيا، فإن ذكر هذا البيان في حكم التحكيم يدخل في باب التنظيم.

كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم منطوق الحكم والذي يمثل النتيجة النهائية التي ترى محكمة التحكيم حسم النزاع وفقا لها، ويجب ألا يخرج هذا المنطوق عن موضوع النزاع وإلا تعرض الحكم للطعن بالبطلان.

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 330.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 109.

[3]- سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 147.

ولقد تطرق المشرع الجزائري لذكر بيانات حكم التحكيم في التحكيم التجاري الداخلي من خلال نص المادة 1028 ق.إ.م.إ.ج[1].

أما في إطار المواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي فيق.إ.م.إ.ج لم يتطرق لمسألة ذكر هذه البيانات في حكم التحكيم[2].

2- التسبيب

المقصود بتسبيب الأحكام القضائية هو بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها القاضي منطوقة، ويقصد بالأسباب الواقعية الوقائع والأدلة التي يستند إليها المحكم في تقرير الواقعة الأساسية.

ويقصد بالأسباب القانونية بيان المبدأ القانوني الذي صدر القرار تطبيقا له وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند عليها، فهي تكشف بذلك عن وجهة النظر التي اتبعتها المحكمة التحكيمية في الوصول إلى الحقيقة وإصدارها قرارا مقنعا للأطراف بالدرجة الأولى والغير[3].

ويشكل التسبيب ضمانة أساسية للأطراف في التحقق من عدم تحيز وتعسف محكمة التحكيم، والتأكد من دراستها لجميع نقاط النزاع الذي عرض عليها الواقعية والقانونية دراسة معمقة تمكنها من استخلاص الحجج التي يستند عليها الحكم[4].

وبناء على الدور الذي يؤديه التسبيب في كفالة حقوق دفاع الأطراف وضمان حسن أداء محكمة التحكيم لمهمتها فقد أكدت معظم الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم على إلزامية تسبيب حكم التحكيم واعتباره من النظام العام الدولي، ومن بينها قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي حيث تلتزم محكمة التحكيم بتسبيب حكمها من خلال المادة 3/34 التي تنص على أنه:

---

[1]- انظر نص المادة 1028 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 110-111.

[3]- بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص91.

[4]- قبايلي ربيعة، المرجع نفسه، ص 111.

« **3- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب** »[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على إلزامية تسبيب حكم التحكيم في كل من التحكيم الداخلي من خلال المادة 02/1027 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة**» وفي التحكيم التجاري الدولي من خلال المادة 02/1056 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية: ... 5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب**».

والمادة 01/1058 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:«**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**».

3- توقيع المحكمين

لقد نصت بعض اللوائح التنظيمية التي تعتمدها المؤسسات المعنية بالتحكيم على قيام المحكمين بإعداد مشروع قرار التحكيم ويعرض هذا المشروع على جهة معينة في تلك المؤسسة التحكيمية وبعد إقرار المشروع منها يصدر موقعا من المحكمين.

قرار التحكيم قد يتخذ بإحدى الصور الثلاثة الآتية بالاتفاق، بالأغلبية، أو من قبل الرئيس عند تشتت الآراء، وفي أي صورة من الصور التي يتم فيها اتخاذ القرار يجب توقيعه من قبل المحكم إذا كان وحيدا أو من المحكمين في حالة تعددهم[2].

وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشار إلى هذا الامتناع في الحكم ويعتبر كأنه موقع من الجميع، ويرتب نفس الآثار التي يرتبها الحكم الموقع من جميع المحكمين.

---

[1]- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، مرجع سابق.

[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 333-335.

ويبقى التساؤل هل أن الأقلية الرافضة للتوقيع لها أن تشير إلى أسباب هذا الامتناع أم أنها غير ملزمة؟

بالنسبة للمشرع الجزائري في نص المادة 1029 ق.إ.م.إ.ج لم يوجب ذكر أسباب الامتناع لا من الأقلية ولا من الأغلبية[1]، غلى خلاف القانون المصري الذي نص في مادته 01/43 على أنه:

« **يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية**[2]».

وعليه فإن موقف المشرع الجزائري لما سكت ولم يشترط ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع في حكم التحكيم جاء متجانسا مع موقفه من سرية المداولات، كل هذا يتعلق بحكم التحكيم الداخلي، أما فيما يخص المواد المنظمة للتحكيم الدولي فإن المشرع لم يتطرق لمسألة توقيع حكم التحكيم على الإطلاق، ويرجح أنه تركها للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات الذي يتفق عليه الأطراف أو تحدده محكمة التحكيم لتحديد مدى إلزامية توقيع حكم التحكيم[3].

الفرع الثاني

أثار حكم التحكيم

ينتج القرار التحكيمي أثارا عديدة بالنسبة للمحكم أو المحكمين وبالنسبة للأطراف المتنازعة وذلك من يوم صدوره أي من التاريخ المذكور كتاريخ لإصدار القرار التحكيمي[4].

---

[1]– سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 155.

[2]– قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، مرجع سابق.

[3]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 114.

[4]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 343.

أولا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للمحكم

يترتب على صدور الحكم التحكيمي استنفاذ محكمة التحكيم لسلطة الفصل في النزاع بحيث تنتهي ولايتها التحكيمية بخصوص ما فصلت فيه، لأن ولايتها مؤقتة وخاصة بنزاع محدد، فلا يجوز لها الرجوع إلى الحكم مرة أخرى بقصد إعادة النظر فيه أو العدول عنه[1].

ولا يترتب على جميع أحكام التحكيم التي قد تصدرها محكمة التحكيم استنفاذ ولايتها وإنما يخص الأمر الأحكام القطعية، وحكم التحكيم القطعي هو الحكم الذي يضع حدا للنزاع ويحسمه كله أو جزءه وعليه إذا كان حكم التحكيم القطعي قد فصل في كل الطلبات والمسائل المتعلقة بالنزاع فإن استنفاذ ولاية التحكيم يكون عاما، وإذا فصل في جزء من هذه الطلبات فاستنفاذ الولاية ينحصر في حدود هذا الجزء المفصول فيه فقط[2].

لكن واستثناءا عن مبدأ استنفاذ محكمة التحكيم لولايتها هناك حالات محددة تمتد فيها هذه المهمة وذلك للأسباب الآتية:

– تفسير حكم التحكيم إذا كان غامضا أو مبهما مما يجعله قابلا للعديد من التأويلات والتفسيرات يمكن أن تؤثر في معناه ونطاقه وعليه لصاحب المصلحة تقديم الطلب إلى محكمة التحكيم[3]، ودورها يقتصر على توضيح مضمون الحكم الغامض وتبيان حقيقة المقصود منه ويجب أن يكون الحكم محل طلب التفسير قطعيا، ويعد الحكم التفسيري متمما لحكم التحكيم الذي فسره[4].

كما يجوز لمحكمة التحكيم بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال مدة يعينها القانون الواجب التطبيق من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، وبشرط إعلان الطرف الأخر تفسير جزئية معينة

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 115.

[2]– أسعد عمر قاسم الشجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 199.

[3]– قبايلي طيب، المرجع نفسه، ص 397.

[4]– سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 185.

وردت غامضة في حكم التحكيم، وإذا اقتنعت محكمة التحكيم بطلب التفسير تصدر حكما خلال مدة معينة يحددها القانون من تاريخ تسلم الطلب وهذا ما أكدته المادة 37 من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الأونسيترال[1].

– تصحيح حكم التحكيم ويكون في حالة وقوع أخطاء مادية سهوا، وسلطة هيئة التحكيم بتصحيح ما قد يشوب حكمها من أخطاء مادية مقيدة بشروط تتمثل في وجود أخطاء مادية كالأخطاء الكتابية أو الحسابية، ويجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في الحكم نفسه ولا تمتد مهمة هيئة التحكيم إلى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في محاضر الجلسات أو المذكرات... وذلك حتى لا يكون التصحيح وسيلة لإعادة النظر في النزاع ولا يشترط تقديم الطلب من الخصوم، إذ يجوز للهيئة من تلقاء نفسها تصحيح ما ورد في حكمها من أخطاء مادية[2].

– الفصل في الطلبات المغفلة وتتحقق هذه الحالة عندما تغفل محكمة التحكيم الفصل في مسائل عرضت عليها أثناء نظر النزاع الأمر الذي يتطلب أن يكون لها سلطة إصدار حكم تحكيم إضافي أو تكميلي، يفصل في المسائل التي أغفلها الحكم الأصلي، لأن هذا الحكم يعد في هذه الحالة حكما ناقصا لا يحقق الغرض منه وهو حسم النزاع بالفصل في جميع الطلبات المتعلقة به[3].

ورغم الإغفال لا يمكن اعتبار الحكم الأصلي باطلا، ويمكن قياسه في هذه الحالة على الحكم الجزئي الذي يفصل في جزء من النزاع.

---

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 117–118.

[2]– أسعد عمر قاسم الشجراوي، مرجع سابق، ص ص 203–205.

[3]– محمود مختار أحمد بربري، مرجع سابق، ص 204.

ويشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلا لحكم التحكيم الإضافي أن تكون طلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع سبق طرحها على محكمة التحكيم أثناء نظرها للنزاع، وألا تكون قد تطرقت لهذه الطلبات بالقبول أو الرفض[1].

ويصدر حكم التحكيم الإضافي خلال مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب إلى محكمة التحكيم من أحد الطرفين وتسري على هذا الحكم الأحكام السارية على الحكم الأصلي وهذا ما أكدته المادة 01/39 و02 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر هذه الاستثناءات الواردة على استنفاذ محكمة التحكيم لولايتها، حيث أجاز لها تفسير وتصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد في حكم التحكيم الذي أصدرته والفصل في الطلبات التي أغفلتها وذلك من خلال المادة 1030 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه: « **غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون**»

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري، لم يبين إجراءات التصحيح والتفسير والفصل في الطلبات المغفلة وكيفية تقدير الطلب والمدة التي لابد أن يقدم فيها، واكتفى بالإحالة إلى الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ.ج المتعلقة بالتصحيح والتفسير، والفصل في الطلبات المغفلة الخاصة بالأحكام القضائية.

ثانيا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للطرفين

تتمثل حجية الشئ المقضي فيه بكونه وصف قانوني يلحق بمضمون حكم التحكيم ويدل على تقيد أطراف الخصومة بهذا الحكم، والإلتزام بعدم عرض النزاع الذي صدر فيه الحكم والذي اكتسب الحجية على محكمة التحكيم التي أصدرته أو محكمة تحكيم أخرى أو قضاء دولة لإعادة الفصل فيه من جديد، ذلك أن هذا الحكم يحمل عنوان الحقيقة القطعية بخصوص ما فصل فيه

[1]– سليم بشير، الحكم التحكمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 192.

بالنسبة للأطراف وموضوع النزاع، ويشكل الحكم الحائز لحجية الشئ المقضي فيه عقبة أمام تجديد عرض النزاع على التحكيم أو قضاء الدولة لسبق الفصل فيه بحكم.

ويعتبر حيازة حكم التحكيم لحجية الشئ المقضي فيه إضفاء لنوع من الإلزامية التي تمنع بمقتضاها مناقشة ما حكم به في خصومة تحكيمية أو قضائية جديدة، ما يؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الحكم ووضع حد نهائي للنزاع تفاديا لتجدد الخصومات وصدور أحكام متناقضة[1].

ومن خلال أنظمة التحكيم يمكن تحديد شروط ونطاق الحجية على النحو التالي:

– يشترط أن يكون الحكم التحكيمي صادرا عن محكم أو محكمة لها سلطة الفصل في المنازعة المعروضة عليها والمحددة في اتفاق التحكيم، وأن يراعي في ذلك النصوص القانونية المتفق عليها، سواء فيما يخص الإجراءات أو الموضوع، وكل ما يتعلق بالنظام العام.

– أن يكون حكم المحكم نهائيا، لأن حجية الشئ المقضي فيه لا تكون إلا للأحكام النهائية وهو الحكم الذي حسم موضوع النزاع[2].

ولا يتمتع حكم التحكيم بحجية مطلقة، والأصل نسبية أثار هذه الحجية وعليه فإن نطاق حجية حكم التحكيم قاصرة على موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، وعلى أطراف النزاع.

1- النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم

العبرة في تحديد النطاق الموضوعي للحجية يكون بالنزاع المتفق على الفصل فيه بالتحكيم، وبالطلبات التي تم مناقشتها وبحثها فعلا بين الخصوم، حيث يسمح لهم تقديم طلبات لإصدار أحكام إضافية تتناول ما أغفلته هيئة التحكيم، ولا حجية للحكم الصادر في مسائل لم يطلبها

[1]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 122-123.

[2]– بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 119.

الخصوم لأن الحكم يكون باطلا إذا فصل في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم، أو تجاوز حدود الاتفاق، وفصل فيما لم يعرضه عليه الخصوم، وتطبيقا للنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم، إذا كان النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم هو ذات النزاع الذي تم إعادة طرحه من أحد الخصوم على القاضي، أو على هيئة تحكيم، بهدف الفصل فيه من جديد، يمكن للخصم الأخر طلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها بالتحكيم أما إذا كان هذا النزاع المعروض مختلفا عن النزاع الذي سبق الفصل فيه فلا يكون له حجية مانعة من نظر النزاع الجديد والفصل فيه[1].

2 – النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم

إن النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم نسبي يقتصر على أطراف الخصومة التحكيمية التي صدر فيها الحكم دون أن تتصرف هذه الحجية إلى الغير، وما ينصرف إلى الغير يعتبر أثر قانوني حسب طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بأحد الأطراف وليس كنتيجة مباشرة لحجية الحكم، فالغير لا يمكن أن يكون محكوما له أو عليه لأن محكمة التحكيم لم تعلم ادعاءاته ولم تعد الحكم وتصدره بناء عليها[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيظهر من خلال المادة 1038 ق.إ.م.إ.ج[3].

إن المشرع الجزائري أقر الحجية النسبية لحكم التحكيم من خلال ثبوتها لأطراف الخصومة التحكيمية دون الغير، أما فيما يخص التحكيم التجاري الدولي فلم يتطرق لحجية حكم التحكيم ولم يبين موقفه من هذه المسألة[4].

---

[1]– أسعد عمر قاسم الشجراوي، مرجع سابق، ص ص 212–213.

[2]– قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص 126.

[3]– تنص المادة 1038 ق.إ.م.إ.ج على أنه: « **لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير**».

[4]– قبايلي ربيعة، المرجع نفسه، ص 127.

المطلب الثاني

انقضاء إجراءات التحكيم دون الفصل في النزاع

يمكن أن تنتهي الخصومة التحكيمية دون الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم ويعود سبب عدم الفصل في النزاع إلى إرادة الأطراف في حالة توصلهم لتسوية ودية للنزاع، أو تركهم للخصومة التحكيمية، كما يمكن أن تنتهي الخصومة لسبب خارج عن إرادة الأفراد، كما في حالة امتناع المحكم عن القيام بمهمته، أو عدم صلاحيته، كما تنقضي مهمته بسبب الوفاة أو فقدانه الأهلية، أو الحكم بشهر إفلاسه أو بعقوبة جنائية[1].

الفرع الأول

انتهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف

قد يلجأ الأطراف إلى إنهاء إجراءات التحكيم إذا ما توصلوا إلى تسوية ودية لموضوع النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق التحكيم، وكذلك إذا قررو ترك خصومة التحكيم، إذ لا يوجد ما يجبرهم على مواصلة الإجراءات.

أولا: التسوية الودية للنزاع

قد يحدث أثناء سير الإجراءات التحكيمية، أن تتوصل الأطراف المتنازعة إلى نوع من التسوية وفي هذه الحالة يمكنهم أن يقتصروا على إفراغ التسوية التي تم التوصل إليها في شكل عقد وإنهاء إجراءات التحكيم، وقد يرغب الأطراف في تتويج ما توصلوا إليه من اتفاق من خلال إصدار حكم تحكيمي يقرر هذا الصلح ويثبت ما توصلوا إليه، والميزة التي يستهدف هذا الإجراء

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 394.

تحقيقها هي تمتع الاتفاق الذي تم بين الأطراف بالحجية والآثار المترتبة على القرار أو الحكم التحكيمي.

والواقع في التحكيم الدولي القائم على احترام إرادة الأطراف، أنه يميل إلى قبول مثل هذا الالتزام الواقع على عاتق المحكم[1].

وتذهب بعض لوائح التحكيم إلى تبني هذا الاتجاه، داعية المحكمين صراحة إلى تقرير اتفاق الأطراف فتنص لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس في المادة 26 على أنه:

« إذا اتفقت الأطراف، وكان الملف موجودا أمام المحكم فإن هذا الاتفاق تتم ترجمته من خلال إصدار حكم تحكيمي يكرس هذا الاتفاق»[2].

أما بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم، فإن يعد عاملا حاسما لصالح تطبيق أحكام التحكيم الذي يقتصر دورها على تقرير اتفاق الأطراف، إذ تنص المادة 1/36 على أنه:

« إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف,,,»[3].

ثانيا: الاتفاق على إنهاء الإجراءات

قد يتفق الأطراف عن التوقف عن السير في الخصومة وبالتالي تنتهي الخصومة باتفاق الأطراف دون الفصل فيها وليس للمحكم في هذه الحالة إلا الاستجابة لطلبهم وبالتالي يتم إقفال باب المرافعة، ويقرر المحكم ما تم من اتفاق بين الطرفين[4]، ولم تتضمن اتفاقية المركز الدولي

[1]– بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 114.

[2]– قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية(CCI) السارية المفعول منذ 01 جانفي 2012، مرجع سابق.

[3]– قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، مرجع سابق.

[4]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 292.

CIRDI نص صريحا يبيح التراجع عن قبول التحكيم بالإرادة المنفردة، وإن كانت قوانين تحكيم أخرى أولت العناية لهذه النقطة نذكر منها مشروع القانون العربي للتحكيم التجاري الدولي في مادته 94[1] والذي يحدد من بين حالات انتهاء إجراءات التحكيم حالة اتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم.

كما أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لم يغفل هذه النقطة، إذ جاء في متن المادة 36 على أن اتفاق الطرفان على إنهاء الإجراءات سبب من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم.

وإن كانت نصوص الاتفاقية قد أغفلت النص على حالات جواز التراجع عن التحكيم، إلا أن قواعد الإجراءات المتعلقة بالأحكام التحكيمية (قواعد التحكيم) قد أجازت في مادتها 1/43 وضع حد للإجراءات التحكيمية قبل صدور الحكم.

كما أجازت المادة 44 من القانون نفسه وضع حد للنزاع والإجراءات التحكيمية بطلب من أحد الأطراف، حيث يقوم الطرف الراغب في إنهاء الإجراءات بتقديم طلب إلى المحكمة التحكيمية، أو السكرتير العام (حالة عدم تشكيل المحكمة)، ويقوم هذا الأخير منح الطرف الثاني ميعاد للإجابة، فإذا لم يعترض هذا الطرف خلال تلك المهمة يكون هذا الطرف قد وافق على طلب إنهاء الإجراءات، وبناء عليه تقوم المحكمة أو السكرتير العام بتثبيت ذلك في قرار، أما إذا اعترض الطرف الثاني على طلب الطرف الأول تستمر الإجراءات التحكيمية[2].

[1]– مشروع عربي للتحكيم التجاري الدولي، إعداد المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، أنظر على الموقع: www.aiadr.com/user

[2]– حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

ثالثا: ترك الخصومة التحكيمية

يقصد بترك الخصومة التحكيمية اتخاذ الأطراف موقفا سلبيا اتجاه مواصلة إجراءات التحكيم ولقد نص المشرع المصري في المادة 48 من قانون التحكيم المصري على إجراءات ترك خصومة التحكيم بنصها:« **تنتهي إجراءات التحكيم ... بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال التالية:**

ـ إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع»[1]

والذي يعتد به هنا ما يتم من جانب المدعى، ذلك أن المحتكم المدعى هو ظاهريا صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فإذا قدر أنه ليس بحاجة إلى تلك الحماية، أو أن الاعتداء على حقه أو مركزه القانوني المدعى به قد زال.

ويجب أن يكون ترك المدعى للخصومة صريحا، ويجب أن يصدر قرار من هيئة التحكيم بذلك[2].

ويترتب على الترك، النزول عن إجراءات الخصومة دون المساس بالحق موضوع النزاع ولا يؤثر الترك على الأحكام القطعية التي تكون قد صدرت خلال سريان الخصومة، كما لا يمس أدلة الإثبات، وأعمال التحقيق والخبرة متى كانت صحيحة في حد ذاتها، ويلتزم التارك بمصاريف ترك الخصومة، ويلاحظ أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت فيه[3].

---

[1]– قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم (27) لسنة 1994، مرجع سابق.

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 398.

[3]– منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني

انتهاء إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف

قد تنتهي إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف حيث أنه يمكن إنهائها لسبب يرتبط بهيئة الحكيم، أو لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو لسقوط الخصومة.

أولا: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم

تنتهي إجراءات التحكيم بسبب انقضاء مهمة المحكم وتنقضي مهمة المحكم لسببين:

1-انقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به

تنتهي مهمة المحكم لطارئ لحق به يحول دون إمكانية استمراره في مباشرة مهمته، وتتحدد هذه العوارض كالتالي:

أ- وفاة المحكم

تخلف حادثة وفاة المحكم أثرا مباشر على تشكيلة محكمة التحكيم وعلى عملية التحكيم ككل، إذ تؤدي إلى استحالة مطلقة في استمرار المحكم في مهمة التحكيم بحيث تنهى هذه الوفاة التحكيم قبل وصوله إلى هدفه وهو الفصل في النزاع، وبالتالي يستلزم الأمر اتفاق الأطراف على تعيين محكم أخر بديل للمحكم المتوفى وإلا انقضى تشكيل محكمة التحكيم وانتهاء التحكيم.

ب- حصول مانع للمحكم

يؤثر حصول مانع للمحكم على أدائه لمهمة التحكيم في النزاع وبالموازاة على تشكيلة محكمة التحكيم بل وقد يؤدي إلى إنهاء التحكيم إذا لم يعين المحكم البديل، ويعتبر مصطلح المانع مصطلح شامل فهو يشمل الموانع القانونية مثل فقدان المحكم للأهلية التي تحول دون مباشرته

لمهمة التحكيم، وكذا فقدانه لحقوقه المدنية، بالإضافة الى الموانع المادية كالمرض أو العاهة وكل ما يمنع المحكم ماديا من أداء مهمة التحكيم أو مما يمكن اعتباره عذرا مقبولا.

أما إذا كان امتناع المحكم بغير عذر مقبول فإنه يسأل عن تعويض الأطراف عما يكون قد لحق بهم من ضرر بسبب هذا الامتناع[1].

ج- امتناع المحكم عن مباشرة مهمته

المحكم عندما يتولى التحكيم فهذا يعني أنه حاز على ثقة الأطراف وهي ثقة مستمرة منذ بدء التحكيم وحتى نهايته، وهي مرتبة أدبية عالية المستوى تفرض مجموعة من سلوكيات والأدبيات، وكل إخلال من المحكم بهذه السلوكيات والالتزامات الملقاة على عاتقه تعرضه لإجراءات الرد[2].

2- انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع الى الخصوم

تتعدد أسباب انقضاء مهمة المحكم لسبب يرجع إلى الخصوم وهي:

أ- التنازل عن الاختصاص التحكيمي واللجوء إلى قضاء الدولة

بما أن الأطراف اختاروا فض منازعاتهم عن طريق التحكيم طواعية، فإن لهم إعادة عرض نزاعهم على القضاء بعد عرضه على هيئة التحكيم ما يعني التنازل عن الإختصاص التحكيمي، حيث يمكنهم طلب إنهاء إجراءات التحكيم من هيئة التحكيم ويجب أن يكون باتفاق الطرفين، وعلى الهيئة أن تأمر بإنهاء الإجراءات ويصبح من حق الأطراف طرح نزاعهم على قضاء الدولة[3].

---

[1]- قبايلي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 51.

[3]- لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 401.

ب- **عزل ورد المحكم واستبداله**

يحق لأي من طرفي النزاع في الخصومة التحكيمية رد المحكم متى ظهرت شكوك جدية حول حياد واستقلالية المحكم المطلوب رده، وعند قبول طلب رد المحكم أو عزله أو تنحية أو وفاته أو حصول مانع له يستوجب الأمر استبداله بتعين محكم بديل[1].

ج- **إنهاء مهمة المحكم**

إن المهمة القضائية للمحكم، على خلاف مهمة القاضي، غير دائمة، محددة من حيث الموضوع ومن حيث الزمن، فإذا حدد الأطراف للمحكم مدة زمنية للفصل في القضية، فلا يملك المحكم سلطة تمديد هذا الأجل، وفي هذه الحالة فما على الأطراف إلا اللجوء إلى القاضي المختص قصد تمديد الأجل أو إنهاء إجراءات التحكيم، وإنهاء مهمة المحكم[2].

ثانيا: عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات أو استحالتها

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم بعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالتها وذلك إذا توافرت بعض الشروط وهي:

- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم ومعنى ذلك رفض الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، إذا كان قانون مكان التنفيذ لا يسمح بتسوية النزاع عن طريق التحكيم، أي أن يكون القرار قد صدر في حالة مما لا يجوز التحكيم فيها من الناحية الموضوعية طبقا لقانون الدولة التي يراد الاحتجاج بالقرار على إقليمها[3].

[1]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص ص 121-125.

[2]- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 94.

[3]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 175.

- مخالفة قرار التحكيم للنظام العام الذي يعتبر مبادئ وقيم تقوم بفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة وتكون في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة وينتج عن ذلك بطلان كل عمل إرادي يتم بالمخالفة لها.
- صدور حكم قضائي سابق في موضوع النزاع[1].

ثالثا: سقوط الخصومة التحكيمية

تسقط خصومة التحكيم إذا تقاعس المدعى عن متابعة السير في إجراءاتها إهمالا أو عمدا لمدة معينة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها. كما يمكن أن تسقط الخصومة بتقادم الحق موضوع النزاع.

فيجب على المدعى أن يقدم بيان الدعوى خلال الميعاد المتفق عليه أو الميعاد الذي حدده القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، تقديمه فإذا تقاعس المدعى في تقديمه فإنه يسقط حقه في متابعة الإجراءات، كما أن تقادم أو سقوط الحق المتنازع حوله يؤدي إلى سقوط خصومة التحكيم، كما تسقط خصومة التحكيم إذا نص الاتفاق على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة، أو من قيام منازعة، أو من اتفاق بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقه في الالتجاء إلى قضاء الدولة، كما يدخل في هذه الحالة تجاوز إجراءات التحكيم للمدة التي اتفق الطرفان على وجوب صدور الحكم خلالها، أو التي يحددها النظام الإجرائي الذي اتفق الطرفان على تطبيقه[2].

[1]– عمران على السائح، مرجع سابق، ص 35.

[2]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 403.

خاتمة

خاتمة

التحكيم التجاري الدولي، لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة القانونية، للفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية بعيدا عن سلك القضاء وسلطاته، فهو نظام بديل عن هذا الأخير في حسم المنازعات لكونه يرتكز على عنصرين أساسين هما: اتفاق التحكيم، وحكم المحكمين الذي تنتهي به الخصومة التحكيمية، والذي يضع حدا للنزاع، فالتحكيم عقد لا يختلف عن غيره من العقود كونه ينشأ بموجب اتفاق سواء كان شرطا أو مشارطه، كما أن الإرادة هي التي تمنح المحكم سلطة الفصل في النزاع، كما يظهر دورها أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق في الخصومة التحكيمية بالنسبة للمسائل الإجرائية والموضوعية، وفيما يخص القواعد الإجرائية فهي ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة تستخدم من قبل محكمة التحكيم من أجل الوصول إلى إظهار جوانب الحقيقة المتنازع عليها فيما بين الأطراف، وفي مقابل ذلك يجسد القانون الموضوعي حقوق والتزامات الأطراف والمعيار الذي يعتمد عليه للفصل في موضوع النزاع.

يظهر الدور الاحتياطي لمحكمة التحكيم في التصدي لتحديد القانون الواجب التطبيق في ظل غياب الاختيار الصريح أو الضمني للأطراف.

كما أن الأمر الرئيسي الذي يترتب على تحديد القانون، أو القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم هو تزويد الأطراف، أو هيئة التحكيم بمجموعة من القواعد التي تسمح بحسم المسائل التي لها طبيعة إجرائية، والتي من المحتمل أن تثور بمناسبة نظر خصومة التحكيم.

وأولى هذه المسائل إذا ما قام نزاع متفق بشأنه على التحكيم هو الإجراءات التى يتعين إتباعها لتحريك خصومة التحكيم، بما يترتب على ذلك من بدء إجراءات التحكيم، وطرح النزاع على هيئة التحكيم بعد تشكيلها، وتتابع الإجراءات من عقد جلسات التحكيم، وتمكين الخصوم من عرض دفاعهم على سبيل الفصل في النزاع، وإصدار حكم التحكيم في وقت محدد، كما أن

الفصل في النزاع يقتضي إثبات الحق المتنازع عليه، وقد يتطلب هذا الحق توفير حماية عاجلة ومؤقتة له لحين إصدار حكم التحكيم.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حاول مواكبة التطور الحاصل على مستوى المعاملات الاقتصادية من خلال إصداره للمرسوم التشريعي 09/93 (الملغى) وكذا المصادق على مجموعة من الاتفاقيات، حيث صادقت الجزائر سنة 1996 على اتفاقية متعددة الأطراف والمتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن سنة 1965، وكذا المصادقة على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة بسيول سنة 1985.

بعد الانفتاح الواسع للجزائر على التحكيم بموجب المرسوم 09/93 حاولت الجزائر مرة أخري أن تواكب التطور الوارد على التحكيم عن طريق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، ووسع من نطاق تطبيق التحكيم التجاري الدولي كما قام بتنظيمه بصفة مفصلة مقارنة بالتشريعات السابقة.

تنتهي الخصومة التحكيمية نهاية طبيعية بإصدار الحكم الفاصل في النزاع، الذي اتفق الأطراف على إخضاعه للتحكيم وهذا الحكم هو الهدف العملي والحقيقي لنظام التحكيم الذي أراد الأطراف من خلاله إبعاد النزاع الناشئ بينهم عن قضاء الدولة ليفصل فيه محكم يختارونه، وإذا كانت هذه النهاية الطبيعية للتحكيم، فإنه قد ينتهي التحكيم دون بلوغ هدفه المنشود والمتمثل في الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم بإرادة الأطراف في حالة توصلهم لتسوية ودية أو تركهم لخصومة التحكيم أو قد تنتهي بسبب خارج عن إرادتهم.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة اعتماد إجراء وحيد لافتتاح الخصومة التحكيمية، بحيث يكون واضحا لا يحتمل التأويل أو التفسير.

2- تحديد مدة زمنية للتحكيم لتأخذ محكمة التحكيم وقتها الكافي للفصل في النزاع المطروح أمامها.

3- ضرورة توضيح مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم الأولي الذي تفصل به محكمة التحكيم في مسألة اختصاصها من عدمه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربيـــــة:

أ- الكتـــــــب:

1- **صادق محمد محمد جبران**، التحكيم التجاري الدولي (وفقا للاتفاقيات العربية للتحكيم التجاري لعام 1986) بحث في قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2- **عبد الحميد الأحدب**، موسوعة التحكيم الدولي، طبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

3-**عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، طبعة سابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

5- **لزهربن سعيد**، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- **محمد شعبان إمام السيد**، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

7- **محمود مختار بريري**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

8- **مهند أحمد الصانوري**، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز الدولية)، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

9- **مناني فراح**، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (حسب أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، طبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

10- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي (في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم)، مطابع الشرطة، القاهرة، 2005.

ب- رسائل دكتوراه:

1- **أسعد عمر قاسم الشجراوي**، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

2- **الطيب زروتي**، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،1991.

3- **بوصنوبرة خليل**، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

4- **سامي محسن حسن السري**، بعض الجوانب الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي،" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2004.

5- **سليم بشير**، الحكم التحكمى والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

6- **عمران علي السائح**، التحكيم والقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

7-**عيساوي محمد**، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8- **قبايلي الطيب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- **محمود السيد عمر التحيوي**، اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق جامعة المنوفية، مصر، 1994.

ب- مذكـــــرات:

1- **بكاش أمينة**، التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات الداخلية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2- **بودودة سعاد**، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة.

3- **حدادن طاهر**، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- **حسيني يمينة**، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- **سليم بشير**، دور القاضي في التحكيم، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة، 2013.

6- **طيار محمد سعيد**، اتفاق التحكيم وتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

7- **قبايلي ربيعة**، الخصومة التحكمية في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

8- **محمد بواط**، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008/2007.

9- **محمد سعد فالح العدواني**، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

10- **معروف كمال**، التحكيم التجاري الدولي في ظل المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/1999.

11- **منسول عبد السلام**، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

ث- مقـــالات قانونيـــة:

1- **خنفوسي عبد العزيز**، «القواعد التى توجب إعمال التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري»، مجلة المنصور، العدد13، كلية المنصور، جامعة العراق، 2011، ص ص48-49.

2- **عليوش قربوع كمال**، «إجراءات الخصومة التحكمية في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 13، 2013، ص 14.

3- **طارق كاظم عجيل**، « النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي»، كلية القانون، جامعة ذي قار، مجلة المنصور، عدد14، خاص، جزء الثاني، 2010، ص ص 50-63.

4- **نور حمد الحجايا**، «القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الخاضع للتحكيم»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص ص 69-77.

ج- مداخـــــلات:

1- **تعويلت كريم**، « رقابة القاضي على اختصاص المحكم بين مقتضيات الفعالية وضرورة الرقابة»، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي، المنعقد يومي 08 و2013/05/09 في كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، غير منشور.

ح- النصوص القانونيـــــة:

1- الاتفاقيات الدوليـــة:

1- القانون رقم 18/88 المؤرخ في 12 جوان سنة 1988، ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 13 جويلية سنة 1988، المنظم إليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233-88 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن اتفاقية

نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 جوان سنة 1958.

2- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، ج.ر عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-36 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ج.ر عدد 66، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995، والمتضمن اتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والمتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار.

2- النصوص التشريعيـــــــة:

1- المرسوم التشريعي 09/93 الصادر بتاريخ 1993/04/25 يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 ابريل 1993 (ملغى).

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

3- النصوص القانونية العربية:

1- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، المؤرخ في 18 أفريل لسنة 1994، المعدل بموجب قانون رقم 09 لسنة 1997 المؤرخ في 13 ماي لسنة 1997، متوفرة على الموقع: www.crcica.org

2- مشروع عربي للتحكيم التجاري الدولي، إعداد المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، أنظر على الموقع: www.aiadr.com/user

3- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/34 بتاريخ 1433/05/24هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 106 بتاريخ 1433/05/17هـ، وبتعميم وزير العدل ذي الرقم 13/ت/4599 بتاريخ 1433/06/08هـ، مجلة العدل، عدد 55، السنة 14، رجب 1433هـ (2012).

خ- الوثائـــــــق:

1- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع تعديلات التي اعتمدت في عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، فينا 2008، متوفرة على الموقع: www.uncitral.org.

2- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري التي وافق عليها مجلس وزراء العرب بقرار رقم 80 المؤرخ في 1987/04/14، والمعدلة بموجب قرار رقم 162 المؤرخ في 1992/04/22 النافذة ابتدءا من تاريخ 1992/06/27 متوفرة على الموقع: www.arablegalnet.org

3- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 65/22، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، متوفرة على الموقع: www.uncitral.org

4- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (CCI) الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس، النافذة اعتبارا من 01 جانفي 2012، متوفرة على الموقع: www.iccwbo.org

ثانيا: باللغة الفرنسيـــــــــة:

1-OUVRAGES:

1- BEJAOUI MOUHMED, «Un tournant remarquable dans la législation algérienne relative a l'arbitrage commercial international », IN Bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, Vol 4, N° 2, 1999, pp 60-61.

2-CODE de procédure civile français selon la dernière modification du texte le 1 octobre 2015, disponible sur le site: www.ligifrance.gouv.fr

3-TRARI-TANI Mostafa, Droit algérien de l'arbitrage commercial international, Berti-édition, ALGER, 2007.

4-YESSAD Houria, Le contrat de vente internationale de marchandises, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2008.

فهرس

الموضوعات

الإهداء..... -
شكر وعرفان..... -
قائمة أهم المختصرات..... -
مقدمة..... 01
الفصل الأول: إجراءات البدء في الخصومة التحكيمية..... 08
المبحث الأول: تشكيل الهيئة التحكيمية..... 09
المطلب الأول: طرق تشكيل هيئة التحكيم..... 09
الفرع الأول: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم..... 10
أولا: اختيار المحكمين في التحكيم الحر..... 11
ثانيا: تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المؤسساتي..... 13
الفرع الثاني: تعيين المحكمين بواسطة القضاء..... 15
أولا: المحكمة المختصة..... 17
1- التحكيم يجري في الجزائر..... 17
2- التحكيم يجري خارج الجزائر..... 17
ثانيا: إجراءات تدخل رئيس المحكمة..... 17
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم..... 19
الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم..... 20
أولا : ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية الكاملة..... 20
ثانيا: ضرورة تمتع المحكم بالاستقلالية والحياد..... 22
الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم..... 23
أولا: جنس المحكم و جنسيته..... 24
ثانيا: خبرة وكفاءة المحكم..... 25
ثالثا: قبول المحكم لمهمته 26
المطلب الثالث: العوارض المؤثرة على فعالية التحكيم..... 27
الفرع الأول: رد المحكم..... 27
الفرع الثاني: عزل المحكم..... 30
أولا: العزل الاتفاقي..... 30
ثانيا: العزل القضائي..... 30

الفرع الثالث: استبدال المحكمين..... 31
المبحث الثاني: عرض النزاع على محكمة التحكيم..... 32
المطلب الأول: توجيه طلب التحكيم (الإخطار)..... 32
الفرع الأول: توجيه الطلب وفقا للجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال).... 33
الفرع الثاني: توجيه الطلب وفقا لأحكام غرفة التجارة الدولية CCI..... 35
أولا: توجيه طلب التحكيم..... 36
ثانيا: الطلب المقابل..... 37
ثالثا: وثيقة المهمة (مهمة المحكم)..... 37
الفرع الثالث: توجيه الطلب وفقا لأحكام المركز العربي للتحكيم التجاري..... 39
المطلب الثاني: تنظيم ضوابط عملية التحكيم..... 41
الفرع الأول: مكان التحكيم..... 41
الفرع الثاني: لغة التحكيم..... 46
الفصل الثاني: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية..... 50
المبحث الأول: انعقاد الخصومة التحكيمية..... 51
المطلب الأول: اختصاص المحكمة التحكيمية..... 51
الفرع الأول: مبدأ الإختصاص بالإختصاص..... 51
الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء العادي..... 53
المطلب الثاني: جلسة المحكمة التحكيمية..... 56
الفرع الأول: تنظيم سير الجلسات..... 56
الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية..... 58
الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في مجال الإثبات..... 61
أولا: الإطلاع على أصول المستندات..... 62
ثانيا: سماع الشهود..... 63
ثالثا: الاستعانة بالخبراء..... 63
المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على الخصومة التحكمية..... 65
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات..... 65
أولا: خضوع القانون الإجرائي لإرادة الأطراف..... 66
ثانيا: دور الهيئة التحكمية في اختيار القانون المطبق على الإجراءات..... 67
1- الإحالة إلى نظام تحكيمي معين..... 67

2- الإحالة الى قانون إجرائي وطني..... 68
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع..... 69
أولا: مدى حرية الأطراف في الاختيار والقيود التي ترد عليها..... 69
ثانيا: تحديد القواعد القانونية المختارة..... 71
1- تطبيق القواعد القانونية الوطنية..... 71
2- تطبيق القواعد القانونية عبر الدولية..... 72
3- تطبيق قواعد العدالة والإنصاف..... 73
المبحث الثاني: انقضاء الخصومة التحكيمية..... 75
المطلب الأول: صدور الحكم التحكيمي..... 75
الفرع الأول: شروط إعداد الحكم التحكيمي..... 75
أولا: الشروط الموضوعية..... 76
1-غلق باب المرافعات..... 76
2- المداولة..... 77
3- التصويت بالإجماع أو الأغلبية..... 78
ثانيا: الشروط الشكلية..... 79
1- الكتابة..... 79
2- التسبيب..... 82
3- توقيع المحكمين..... 83
الفرع الثاني: أثار حكم التحكيم..... 84
أولا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للمحكم..... 85
ثانيا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للطرفين..... 87
1-النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم..... 88
2 - النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم..... 89
المطلب الثاني: انقضاء إجراءات التحكيم دون الفصل في النزاع..... 90
الفرع الأول: انتهاء إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف..... 90
أولا: التسوية الودية للنزاع..... 90
ثانيا: الاتفاق على إنهاء الإجراءات..... 91
ثالثا: ترك الخصومة التحكيمية..... 93
الفرع الثاني: انتهاء إجراءات التحكيم لسبب خارج عن إرادة الأطراف..... 94

أولا: إنهاء إجراءات التحكيم لسبب راجع لهيئة التحكيم..... 94
1-انقضاء مهمة المحكم لسبب يرتبط به..... 94
أ- وفاة المحكم..... 94
ب- حصول مانع للمحكم..... 94
ج- امتناع المحكم عن مباشرة مهمته..... 95
2- انقضاء مهمة المحكم لسبب راجع الى الخصوم..... 95
أ-التنازل عن الاختصاص التحكيمي واللجوء إلى قضاء الدولة..... 95
ب- عزل ورد المحكم واستبداله..... 96
ج- إنهاء مهمة المحكم..... 96
ثانيا: عدم جدوى استمرار في إجراءات أو استحالتها..... 96
ثالثا: سقوط الخصومة التحكمية..... 97
خاتمة..... 99
قائمة المراجع..... 103
فهرس الموضوعات..... 110